



الشراكة البيئية وإعادة بناء المسؤولية القانونية عن حماية البيئة

دراسة في التكامل بين الالتزام الدستوري والوقاية الجنائية

معراج أحمد إسماعيل^(*) محمد صالح صابر^(**)

(*)مدرس دكتور - جامعة كركوك - كلية القانون والعلوم السياسية maaragahmed@uokirkuk.edu.iq

(**)مدرس دكتور - جامعة كركوك - كلية القانون والعلوم السياسية mohammedsalih@uokirkuk.edu.iq

المستخلص

لا شك إن قصور الحماية القانونية للبيئة لا يرجع إلى ضعف العقوبات وحده، وإنما إلى استمرار التشريعات في بناء المسؤولية البيئية على تصور فردي ومركزي، يجعل الدولة وحدها مسؤولة عن الحماية ويجعل المجتمع متلقياً سلبياً لها، في حين تتطلب الطبيعة الجماعية والممتدة للضرر البيئي إعادة بناء المسؤولية على أساس الشراكة، بحيث تصبح المشاركة في الوقاية والكشف والإبلاغ مظهراً من مظاهر الالتزام الدستوري، ويتولى القانون الجنائي حماية هذه المشاركة من التضييل والإخفاء والعرقلة والانتقام.

الكلمات المفتاحية

الشراكة البيئية، المسؤولية القانونية، الالتزام الدستوري، الوقاية الجنائية

للاستشهاد بهذا البحث:

إسماعيل م. أ. و صابر م. ص. (٢٠٢٦). الشراكة البيئية وإعادة بناء المسؤولية القانونية عن حماية البيئة دراسة في التكامل بين الالتزام الدستوري والوقاية الجنائية. مجلة كلية القانون والعلوم السياسية، ٣٤، ٢٥٠-٢١٣.

<https://doi.org/10.61279/xgkh5e62>

تاريخ الاستلام: نيسان ٢٠٢٦ تاريخ القبول: آب ٢٠٢٦ تاريخ النشر ورقياً: ٢٥ تشرين الثاني ٢٠٢٦

متوفر على الموقع الإلكتروني: ٢٥ تشرين الثاني ٢٠٢٦

متوفر على: <https://jlps.edu.iq/index.php/jlps/ar/article/view/661>

متوفر على: <https://iasj.mohesr.gov.iq/journals/journal/view/253>

ترميز رقمي: <https://doi.org/10.61279/xgkh5e62>

مفهرسة على: <https://doaj.org/toc/2664-4088>

المجلة تعمل بنظام التحكم المجهول لكل من الباحث والمحكمين

هذا البحث مفتوح الوصول ويعمل وفق (نسب المشاع الإبداعي) (نسب المُصنّف - غير تجاري - منع الاشتقاق ٤.٠ دولي)

يحتفظ المؤلفون بحقوق النشر (Copyright) لأعمالهم المنشورة في المجلة، مع منح المجلة حق النشر الأول وذلك حسب سياسات المجلة

نسخة المجلة المنشورة هي النسخة الرسمية المعتمدة لأغراض التوثيق والاستشهاد العلمي

المجلة مؤرشفة في مستوعب المجلات العراقية المفتوحة

للزيد من المعلومات مراجعة الروابط من خلال الضغط على الشعارات ادناه





Issue 34
Year 2026

مجلة كلية القانون والعلوم السياسية

The College of Law and Political Science Journal

Environmental Partnership and the Reconstruction of Legal Responsibility for Environmental Protection

A Study of the Integration Between Constitutional Obligation and Criminal Prevention

Meeraj Ahmed Ismail(*) Mohammed Salih Sabir(**)

(*) Lecturer Dr. – Kirkuk University - College of Law and Political Science maaragahmed@uokirkuk.edu.iq

(**) Lecturer Dr. – Kirkuk University - College of Law and Political Science mohammedsalih@uokirkuk.edu.iq

Abstract

The shortcomings of legal protection of the environment do not stem from weak penalties alone, but rather from the continued tendency of legislation to construct environmental responsibility on an individualistic and centralized conception that makes the State solely responsible for protection and society a passive recipient thereof; whereas the collective and extended nature of environmental harm requires reconstructing responsibility on the basis of partnership, so that participation in prevention, detection, and reporting becomes a manifestation of the constitutional obligation, while criminal law protects such participation from deception, concealment, obstruction, and retaliation.

Key Words

Environmental Partnership, Legal Responsibility, Constitutional Obligation, Criminal Prevention

Recommended citation

إسماعيل م. أ. و صابر م. ص. (٢٠٢٦). الشراكة البيئية وإعادة بناء المسؤولية القانونية عن حماية البيئة دراسة في التكامل بين الالتزام الدستوري والوقاية الجنائية. مجلة كلية القانون والعلوم السياسية، ٣٤، ٢١٣-٢٥٠.

<https://doi.org/10.61279/xgkh5e62>

Received Apr. 2026; accepted Aug. 2026

published 25 Oct. 2026 ; published online: 25 Oct. 2026

Available online at: <https://jlps.edu.iq/index.php/jlps/ar/article/view/661>

Online archived copy can be found at: <https://iasj.mohesr.gov.iq/journals/journal/view/253>

Indexed by: <https://doaj.org/toc/2664-4088>

Crossref DOI: <https://doi.org/10.61279/xgkh5e62>

This article has been reviewed under the journal's double-blind peer review policy.

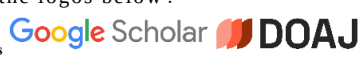
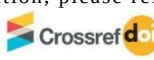
This article is open access and licensed under a Creative Commons Attribution-NonCommercial-NoDerivatives 4.0 International License (CC BY-NC-ND 4.0).

Authors retain the copyright to their works published in the journal, while granting the journal the right of first publication according to the journal's [policies](#).

The published version of the journal is the official version authorized for documentation and scholarly citation purposes.

The journal is archived in the Iraqi Open Access Journals database.

For more information, please refer to the links below by clicking on the logos below.



دور القانون الجنائي في حماية المبلغين وتجرير الأفعال التي تعطل المشاركة البيئية أو تفرغها من مضمونها.

إشكالية الدراسة

تمثل إشكالية الدراسة في استمرار التنظيم القانوني في الاعتماد على رقابة الدولة والعقوبة اللاحقة، مع محدودية الدور القانوني الممنوح للمجتمع في حماية البيئة، وعليه تتمحور الإشكالية حول التساؤل الآتي: إلى أي مدى يمكن إعادة بناء المسؤولية القانونية عن حماية البيئة على أساس الشراكة بين الدولة والمجتمع، بما يحقق التكامل بين الالتزام الدستوري والوقاية الجنائية؟

أهداف الدراسة

تهدف الدراسة إلى تأصيل مفهوم الشراكة البيئية وبيان أساسها الدستوري، وتحديد التزامات الدولة في تمكين المجتمع من المشاركة في حماية البيئة، كما تهدف إلى بيان دور الشراكة في تطوير السياسة الجنائية من العقوبة اللاحقة إلى الوقاية المبكرة، وتقويم القانون العراقي للوصول إلى مقترحات تعزز حماية المبلغين والمعلومات والرقابة البيئية.

فرضية الدراسة

تطلق الدراسة من فرضية مفادها أن قصور الحماية القانونية للبيئة لا يرجع إلى ضعف العقوبات وحده، وإنما إلى بناء المسؤولية البيئية على تصور مركزي يجعل الدولة الطرف الرئيس في الحماية، وتفترض الدراسة أن فاعلية الحماية تقتضي إشراك المجتمع في الوقاية والرصد

المقدمة

أصبحت حماية البيئة من القضايا التي لا يمكن أن نتولاها الدولة وحدها، نظراً إلى الطبيعة الجماعية للأضرار البيئية واتساع آثارها وامتدادها إلى الأجيال القادمة، وقد كشف الواقع أن الاقتصار على الرقابة الحكومية والعقوبات اللاحقة لا يكفي لمنع الاعتداء على البيئة، ولا سيما أن بعض الأضرار يتعذر إصلاحها بعد وقوعها، ومن هنا برزت الشراكة البيئية بوصفها أساساً لإشراك الأفراد ومنظمات المجتمع المدني والجامعات والقطاع الخاص في الوقاية والرصد والكشف والإبلاغ، ولا تعني هذه الشراكة تخلي الدولة عن التزاماتها الدستورية وإنما تقتضي توسيع مضمونها ليشمل تمكين المجتمع من الحصول على المعلومات والمشاركة في القرار البيئي، كما يؤدي القانون الجنائي دوراً مكملًا من خلال حماية هذه المشاركة من التضييق والإخفاء والعرقلة والانتقام، وبذلك تقوم الدراسة على إعادة بناء المسؤولية القانونية عن حماية البيئة على أساس التكامل بين التزام الدولة الدستوري والدور الوقائي للمجتمع في إطار حماية جنائية فاعلة.

أهمية الدراسة

تنبع أهمية الدراسة من تعلقها بالحق الدستوري في بيئة سليمة وما يرتبط به من حقوق الحياة والصحة والكرامة الإنسانية، كما تمثل أهميتها في الانتقال من تصور يجعل الدولة وحدها مسؤولة عن الحماية إلى تصور تشاركي يدمج المجتمع في الوقاية والرقابة، وتبرز أهميتها الجنائية في بيان

أما المبحث الثاني فيتناول الشراكة البيئية في نطاق الوقاية الجنائية، من خلال بيان دور المجتمع في رصد الجرائم البيئية والكشف عنها، والحماية الجنائية للمبلغين والمعلومات والرقابة البيئية.

المبحث الأول

الأساس الدستوري للشراكة البيئية وإعادة بناء المسؤولية عن حماية البيئة

بات من شبه المؤكد أن حماية البيئة في الفكر الدستوري الحديث لم يعد التزاماً تفرد به السلطات العامة، وإنما أصبحت مسؤولية تنوزع بين الدولة والمجتمع وفقاً لطبيعة المصلحة البيئية بوصفها مصلحة جماعية تتجاوز حدود الفرد والجيل الحاضر.

وتكتسب الشراكة البيئية من هذا المنطلق أساسها الدستوري من الحق في بيئة سليمة، ومن حقوق المشاركة والحصول على المعلومات والرقابة المجتمعية على القرارات المؤثرة في البيئة، ولا يؤدي إشراك المجتمع في الحماية إلى إعفاء الدولة من مسؤولياتها، بل يوسع مضمون التزامها ليشمل تمكين الأفراد والمؤسسات من الإسهام الفعلي في الوقاية والرصد وصنع القرار البيئي.

لذلك ولما تقدم سنتناول في هذا المبحث مضمون الالتزام الدستوري بحماية البيئة، ثم يبحث في الضمانات القانونية التي تكفل مشاركة المجتمع في تحمل المسؤولية البيئية وكما يأتي.

والإبلاغ مع توفير حماية جنائية لهذه المشاركة من التضييل والإخفاء والعرقلة والانتقام.

نطاق الدراسة

يقتصر النطاق الموضوعي للدراسة على بحث الشراكة البيئية من الناحيتين الدستورية والجنائية، ولا يتناول جميع الجرائم البيئية وأركانها إلا بالقدر الذي يخدم فكرة الوقاية والمشاركة، أما النطاق المكاني فيتركز على التنظيم القانوني العراقي مع الاستئناس ببعض المبادئ الدولية والتجارب المقارنة التي تساعد على تقويمه وتطويره.

منهجية الدراسة

تعتمد الدراسة المنهج التحليلي في تفسير النصوص الدستورية والتشريعية ذات الصلة، والمنهج التأصيلي في بيان الأساس الفكري والقانوني للمسؤولية البيئية المشتركة، كما تستعين بالمنهج النقدي لتحديد أوجه القصور في التنظيم العراقي، وبالمنهج المقارن بصورة محدودة للاستفادة من بعض الاتجاهات الدولية والتشريعات المقارنة.

هيكلية الدراسة

تقسم الدراسة على مبحثين؛ يتناول المبحث الأول الأساس الدستوري للشراكة البيئية وإعادة بناء المسؤولية القانونية عن حماية البيئة، من خلال بيان مضمون الالتزام الدستوري وضمانات المشاركة المجتمعية.

المطلب الأول

مضمون الالتزام الدستوري بحماية البيئة وتحوله إلى مسؤولية مشتركة

يمثل الاعتراف الدستوري بالحق في بيئة سليمة الأساس القانوني الذي تستند إليه مسؤولية الدولة في حماية البيئة وصون عناصرها من التلوث والاستنزاف، غير أن هذا الالتزام لم يعد يقتصر على اتخاذ التدابير التشريعية والإدارية المباشرة، وإنما امتد ليشمل تمكين المجتمع من الإسهام في الحماية والرقابة والوقاية من الأضرار البيئية، ويرتبط هذا التحول بالطبيعة الجماعية للحق في البيئة وبامتداد آثاره إلى الأجيال القادمة بما يقتضي إعادة تحديد العلاقة بين الدولة والمجتمع على أساس التكامل لا الانفراد.

لذلك سنتناول في هذا المطلب مضمون الالتزام الدستوري بحماية البيئة، ثم بيان تحوله من التزام حكومي منفرد إلى مسؤولية قانونية مشتركة وكما يأتي.

الفرع الأول

مضمون الالتزام الدستوري بحماية البيئة وطبيعته المركبة لا يمثل الاعتراف الدستوري بالحق في البيئة مجرد إضافة حق جديد إلى قائمة الحقوق والحريات، وإنما يعكس تحولاً في نظرة الدستور إلى الإنسان نفسه؛ فالإنسان

الذي تحميه النصوص الدستورية لا يعيش منفصلاً عن الطبيعة، وإنما يرتبط وجوده بالماء والهواء والتربة وسائر العناصر التي تجعل استمرار حياته ممكناً، وإذا كانت الحقوق التقليدية تحمي حرية الإنسان في اختيار طريقة عيشه، فإن الحق في البيئة يحمي إمكان العيش ذاته؛ إذ يصعب تصور ممارسة حقيقية للحرية أو الكرامة أو الصحة في وسط فقد شروط السلامة والاستقرار، لذلك لم تعد البيئة مجرد مجال مادي تنظمه الإدارة وإنما أصبحت قيمة دستورية تقوم عليها قابلية الحقوق الأخرى للوجود والممارسة، بحيث يكون الاعتداء عليها مساساً غير مباشر بجملة من الحقوق الإنسانية لا بحق منفرد قائم بمعزل عنها^١.

ورى أن اتساع قدرة الإنسان التقنية يقتضي توسيع نطاق مسؤوليته ليشمل النتائج البعيدة لأفعاله ومستقبل الحياة نفسها؛ لأن القوة التي تستطيع إفساد شروط البقاء لا يجوز أن تبقى محكومة بأخلاق تنظر إلى الحاضر وحده.

وقد عبر دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ عن هذا التحول حين نص على أن لكل فرد حق العيش في ظروف بيئية سليمة، وألزم الدولة بحماية البيئة والتنوع الأحيائي والحفاظ عليهما^٢، ويكشف تركيب النص عن تلازم بين حق يثبت للفرد والالتزام تتحمله الدولة؛ فلا تكون البيئة منحة تقدمها السلطات متى شاءت، إذ

١ شميم مظهر راضي، الحق في بيئة سليمة وموقف دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ منه، مجلة كلية الحقوق/جامعة الهيرين، المجلد (٢٤).

العدد (٣)، ٢٠٢٤، ص ٣٨٩.

٢ المادة (٣٣) من دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥.

هي حق دستوري يفرض عليها -أي الدولة- واجبات قانونية محددة، كما أن استعمال عبارة (لكل فرد) بدلاً من (لكل مواطن) يدل على اتصال الحماية بالإنسان بصرف النظر عن جنسيته، لأن الأضرار البيئية لا تعترف بالحدود الشخصية أو السياسية، أما ربط البيئة بـ (حق العيش)، فيكشف عن أن المقصود ليس مجرد البقاء الجسدي، وإنما الحياة في وسط توافر فيه الحدود الضرورية للصحة والأمان والتوازن الطبيعي.

ونرى بأن الظروف البيئية السليمة لا تعني وجود بيئة مثالية خالية من كل أثر بشري؛ لأن النشاط الاجتماعي والاقتصادي يترك بطبيعته آثاراً في المحيط الطبيعي، وإنما تتحقق السلامة حين لا تبلغ هذه الآثار حداً يهدم التوازن البيئي أو يحول عناصر الطبيعة من مصاد الحياة إلى مصادر للخطر، ولذلك فإن سلامة البيئة هو معيار دستوري متطور يتسع كلما اتسعت المعرفة بالمخاطر وأسبابها ونتائجها، وما كان يعد أثراً محتملاً أو محدوداً قد تكشف الخبرة العلمية لاحقاً عن خطورته، وهو ما يوجب تفسير الالتزام الدستوري تفسيراً حياً لا تجيده عند حدود المعرفة التي كانت قائمة وقت وضع الدستور.

وأن الحق في البيئة يتسم بطبيعة مركبة؛ فهو حق فردي من حيث إمكان تمسك الشخص به لحماية حياته وصحته، وحق جماعي لأن محل الحماية لا يقبل الانقسام بين

الأفراد، فالهواء النقي لا يمكن تخصيصه لفرد دون آخر، وتلوث النهر لا يقف أثره عند صاحب الأرض المجاورة له، وإنما يمتد إلى جماعة يصعب تحديدها مسبقاً، وهو في الوقت ذاته حق تضامني، لأن حمايته لا تتحقق بإرادة الفرد وحده ولا بعمل الدولة منفردة، وإنما تحتاج إلى تضافر جهود السلطات العامة والمجتمع والمؤسسات العلمية والاقتصادية، كما تتداخل فيه الحقوق الموضوعية كالخمس في الحياة والصحة مع الحقوق الإجرائية كالوصول على المعلومات والمشاركة واللجوء إلى القضاء، وهو ما يمنحه موقعاً خاصاً بين الحقوق الدستورية الحديثة^٣.

ونرى بأن هذه الطبيعة المركبة تنعكس على مضمون الالتزام الواقع على الدولة، فهو يقوم على مستويات متكاملة، إذ إنها ملزمة أولاً باحترام الحق، وذلك بأن تمتنع عن إصدار القرارات أو مباشرة الأنشطة التي تعرض البيئة لخطر غير مشروع، وهي ملزمة ثانياً بحمايته من اعتداءات الأفراد والشركات عن طريق التشريع والترخيص والتفتيش والرقابة والمساءلة، كما تلتزم بإعماله فعلياً من خلال السياسات العامة والخدمات البيئية وإزالة مصادر الضرر ونشر المعلومات وتمكين المتضررين من وسائل الاعتراض والانتصاف، ولذلك قد ينشأ الإخلال الدستوري عن عمل إيجابي صادر عن السلطة، كما قد ينشأ عن سكوتها أو تقاعسها عن

٣ د. عمار سعدون سلمان البديري ومريم ثابت نعمان العبيدي، حقوق الإنسان البيئية وانعكاساتها على الأمن الإنساني: العراق انموذجاً، مجلة دراسات دولية، جامعة بغداد، العدد (٩٨)، ٢٠٢٤، ص ٣٨١.

مواجهة نشاط خاص تعلم بخطورته أو كان ينبغي لها أن تعلم بها.^٤

التعويض في مواجهة أضرار قد يتعذر محو آثارها أو إعادة الحال فيها إلى ما كان عليه.^٥

وقد حاول قانون حماية وتحسين البيئة العراقي رقم (٢٧) لسنة ٢٠٠٩ نقل الالتزام من مستواه الدستوري العام إلى المجال التشريعي، فجعل من أهدافه حماية البيئة وتحسينها وإزالة الضرر الواقع عليها والمحافظة على الصحة العامة والموارد الطبيعية والتنوع الأحيائي، بما يضمن تحقيق التنمية المستدامة، كما أخذ بتقدير الأثر البيئي للمشروعات التي يحتمل أن تؤثر في صحة الإنسان وسلامة البيئة حاضراً أو مستقبلاً، وهذه الأحكام تدل على أن الحماية القانونية لا تبدأ بعد اكتمال الضرر، وإنما ينبغي أن تسبقه عن طريق توقع النتائج ومراقبة مصادر الخطر، غير أن وجود النصوص لا يكفي بذاته إذا لم يقترن بمؤسسات قادرة على تطبيقها، إذ أشار البعض إلى ضعف تفعيل بعض أحكام الرقابة والحماية الواردة في القانون، وإلى عدم كفاية الاعتماد على

ومن هنا يتخذ الالتزام الدستوري طابعاً وقائياً، لأن الزمن في الضرر البيئي يختلف عنه في الأضرار التقليدية، فقد يبدأ الفعل الضار في وقت معين بينما لا تظهر آثاره إلا بعد سنوات، وقد يمتد أثره إلى مناطق وأشخاص لم يكونوا موجودين عند وقوعه، كما أن العقوبة أو التعويض - بالرغم من أهميتهما - لا يستطيعان دائماً إعادة نهر ملوث أو تربة تالفة أو نوع أحيائي منقرض إلى حالته السابقة، ولهذا لا تقاس فاعلية القانون البيئي بعدد العقوبات التي توقع بعد وقوع التلوث، وإنما بمقدار الضرر الذي استطاع منعه قبل أن يتحول إلى واقع دائم، فالوقاية هنا هو جزء من جوهر الالتزام الدستوري؛ لأن الدولة التي تنتظر تحول الخطر المتوقع إلى كارثة تكون قد أخفقت في حماية الحق قبل أن تخفق في معالجة نتائجه.^٦

٤. ويجد هذا التصور ما يسند من حيث الاعتداد القانوني بالامتناع في حكم المادة (١/٣٤) من قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ المعدل، التي تعد الجريمة عمدية إذا فرض القانون أو الاتفاق على شخص واجباً معيناً، فامتنع عن أدائه قاصداً إحداث النتيجة الجرمية الناشئة مباشرة عن هذا الامتناع، وكشف ذلك عن أن السلوك السلبي قد يعادل الفعل الإيجابي في ترتيب المسؤولية متى كان ثمة واجب قانوني يفرض التدخل، واقترب الامتناع بالعلم بالخطر وإرادة ترك النتيجة تتحقق، وعلى سبيل الاستئناس بهذا المنطق، يمكن مساءلة السلطة دستورياً عن تقاعسها متى ثبت وجود التزام دستوري أو قانوني بالحماية، وعلمها الفعلي بالخطر، أو إمكان توقعه وفقاً لما تفرضه عليها طبيعة اختصاصاتها، مع قيام رابطة سببية بين امتناعها والاعتداء الواقع على الحق الدستوري.

٥. ينظر: المادة (١) في تعريف تقدير الأثر البيئي، والمادة (٢)، والمادة (١٠/أولاً) قانون حماية وتحسين البيئة العراقي رقم (٢٧) لسنة ٢٠٠٩. ٦. د. داود عبد الرزاق الباز، حماية القانون الإداري في دولة الكويت من التلوث السمعي، مجلة الحقوق، جامعة الكويت، العدد الرابع، ٢٠٠٦، ص ٥٣.

٧. ياسر محمد فاروق المنيوي، المسؤولية المدنية الناشئة عن تلوث البيئة، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، ٢٠٠٧، ص ٤١٣.

٨. د. عيد محمد مناحي العازمي، الحماية الإدارية للبيئة - دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٩، ص ٢٦٦.

ويمتد هذا الالتزام كذلك إلى الأجيال القادمة؛ لأن الموارد الطبيعية لا يملكها الجيل الحاضر ملكية مطلقة تتيح له استهلاكها من دون قيد، وإنما يتسلها خلال فترة وجوده ويتركها لمن يأتي بعده، وإذا كانت العدالة التقليدية تهتم بتوزيع المنافع والأعباء بين أشخاص موجودين في الزمن نفسه، فإن العدالة البيئية توسع معناها لتشمل من لم يولدوا بعد، على الرغم من عدم قدرتهم على المشاركة في القرارات التي ستحدد شروط حياتهم، وبذلك يتحول الجيل الحاضر من مالك مطلق للطبيعة إلى مؤتمن مؤقت عليها؛ يملك الانتفاع بها لكنه لا يملك حرمان المستقبل من تنوعها ونوعيتها وإمكان الوصول إليها، وقد قام مفهوم العدالة بين الأجيال على النظر إلى الجماعة الإنسانية باعتبارها شراكة ممتدة بين أجيال متعاقبة، يرتبط حق كل جيل في الانتفاع بالموارد بواجبه في صونها للجيل اللاحق^٩.

وتظهر القيمة القانونية لدسترة الحق في البيئة في أن المادة (٣٣) لا تخاطب السلطة التنفيذية وحدها، بل تقيد السلطات العامة جميعاً، فالمرشح لا يملك تنظيم النشاط الاقتصادي بطريقة تفرغ الحق البيئي من مضمونه، بالنظر إلى سمو الدستور وبطلان ما يتعارض معه وفق المادة (١٣)، كما تلزم الإدارة بأن تبني قراراتها البيئية على بيانات علمية ورقابة حقيقية، لا على تراخيص شكلية تجعل الاعتبار الاقتصادية سابقة دائماً على مقتضيات السلامة، أما القضاء فينبغي له أن يتعامل مع الحق في البيئة باعتباره قاعدة دستورية قابلة للحماية،

لا توجيهاً أخلاقياً مجرداً، لذلك لا تتحقق فعالية النص بمجرد وروده في الدستور، بل بقدرته على الانتقال من الوجود المكتوب إلى التشريع والسياسة والرقابة والقضاء.

ونخلص هذا الفرع إلى أن الالتزام الدستوري بحماية البيئة لا ينصرف إلى صيانة عناصر الطبيعة بوصفها أشياء منفصلة عن الإنسان، وإنما يتجه إلى حماية المجال الذي يجعل الحياة الحرة والكرامة ممكنة، وهو التزام مركب يجمع بين الامتناع والفعل، وبين الوقاية والإصلاح، وبين الحق الفردي والمصلحة الجماعية، وبين حاجات الحاضر وأمانة المستقبل، غير أن اتساع مضمونه يكشف في الوقت نفسه عن صعوبة اضطلاع الدولة به منفردة، فكما اتسعت دائرة الخطر البيئي اتسعت معها دائرة المعرفة والرقابة اللازمة لمواجهته، ومن هنا تبدأ الحاجة إلى الانتقال من تصور الدولة بوصفها الحارس الوحيد للبيئة إلى تصور يقوم على تكامل مسؤوليتها مع دور المجتمع، من دون أن يؤدي ذلك إلى تخفيف التزامها الدستوري أو نقل أعبائه إلى الأفراد.

الفرع الثاني

تحول الالتزام الدستوري بحماية البيئة إلى مسؤولية قانونية مشتركة

إن الدستور قد جعل حماية البيئة التزاماً يقع على الدولة، إلا أن طبيعة البيئة ذاتها تحول دون حصر هذه الحماية في أجهزة السلطة العامة؛ فالهواء والماء والتربة هي مجال

٩ الحسين شكراني، مقارنة إديث براون ويس في شأن العدالة الجيلية، مجلة المستقبل العربي، مركز دراسات الوحدة العربية، العدد (٤٥٨)،

حرص الدولة على تعزيز دور مؤسسات المجتمع المدني ودعمها وتطويرها والحفاظ على استقلاليتها^{١١}، فقراءة النصين منفصلين تجعل حماية البيئة شأنًا حكومياً ودعم المجتمع المدني شأنًا مؤسسياً عاماً، أما قراءتهما في وحدة موضوعية فتكشف عن إمكان تأسيس شراكة بيئية دستورية يكون المجتمع المدني من خلالها طرفاً في مراقبة السياسات البيئية واقتراحها والإسهام في تنفيذها، لذلك لا يكتمل التزام الدولة بمجرد مباشرتها الحماية بنفسها، بل يمتد إلى تهيئة المجال القانوني الذي يسمح للمجتمع بالمشاركة فيها.

ومن الوجهة الفلسفية تعيد الشراكة البيئية تعريف المواطنة ذاتها؛ فالمواطن ليس كائناً قانونياً يطالب بحقوقه ثم يقف خارج المسؤولية عن المجال الذي تمارس فيه تلك الحقوق، وإذا كانت المواطنة التقليدية تقوم على الانتماء إلى الدولة، فإن المواطنة البيئية تضيف إليها الانتماء إلى مجال طبيعي مشترك، بحيث يصبح الدفاع عن سلامة البيئة صورة من صور الدفاع عن شروط العيش الجماعي، غير أن هذه المسؤولية لا ينبغي اختزالها في مطالب أخلاقية تتعلق بالنظافة أو الاقتصاد في الاستهلاك، لأن الشراكة الحقيقية أوسع من السلوك الفردي؛ فهي تشمل حق المواطن في المعرفة والمناقشة والاعتراض وإسهامه في منع القرار البيئي الضار قبل أن يتحول إلى واقع يصعب تداركه، وهناك من ربط المواطنة البيئية بالمشاركة الفاعلة في صنع القرار والوقاية من

مشترك تتقاطع داخله أفعال الدولة والأفراد والمؤسسات الاقتصادية والعلمية، وهنا بالذات تبرز الشراكة البيئية بوصفها التعبير القانوني عن حقيقة فلسفية مؤداها أن ما يشترك الجميع في الانتفاع به وتداخل أفعالهم في التأثير فيه، لا يمكن أن تصان سلامته بإرادة طرف واحد، وبذلك ينتقل المجتمع من موقع المتلقي للحماية إلى موقع المساهم في إنتاجها، من دون أن يفقد حقه في مطالبة الدولة بأداء التزاماتها.

إلا إنه ينبغي الإشارة إلى أن المسؤولية المشتركة لا تعني توزيع واجب حماية البيئة بالتساوي بين الدولة والمجتمع، وكأن الشراكة البيئية قسمة حسابية للأعباء؛ لأن الدولة تظل صاحبة الالتزام الأصلي بما تملكه من سلطة التشريع والتنظيم والرقابة والجزاء، أما الأفراد ومنظمات المجتمع المدني والجامعات والقطاع الخاص، فتختلف مسؤولياتهم بحسب موقع كل منهم وقدرته على المعرفة والتأثير ومنع الخطر، ولذلك تقوم الشراكة على وحدة الغاية وتمايز الأدوار؛ فالدولة ضامنة للتحقق والمجتمع شريك في حمايته، ولا يجوز أن تتحول الدعوة إلى المشاركة إلى وسيلة تتخفف بها السلطة من واجباتها أو تحمل الأفراد نتائج عجزها عن إنفاذ القانون.

وإن الأساس الدستوري لهذه الشراكة يمكن استخلاصه من الجمع بين المادة (٣٣) من دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥، التي تلزم الدولة بحماية البيئة والتنوع الأحيائي^{١٠}، والمادة (٤٥/أولاً) التي تقرر

١٠ المادة (٣٣) من دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥.

١١ المادة (٤٥/أولاً) من دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥.

إلى قضية عامة قابلة للعرض على السلطات، وبذلك تجمع الشراكة البيئية أنواعاً مختلفة من المعرفة؛ معرفة الإدارة وخبرة المجتمع اليومية والعلم الجامعي والمعرفة الفنية للمنشأة، لتكوين قرار أقرب إلى الحقيقة وأقدر على الوقاية.

إلا أن هذه الشراكة لا تتحقق بمجرد دعوة المجتمع إلى التعاون؛ فالمشاركة التي لا تسبقها معلومة ولا يعقبها أثر تظل مشاركة شكلية، فلا يستطيع المواطن مراقبة منشأة تحجب بياناتها ولا تستطيع المنظمة الاعتراض على مشروع لا تعلن آثاره ولا تستطيع الجامعة تقديم خبرة مستقلة إذا لم تتوافر لها المعلومات والعينات اللازمة، ولهذا تقوم الشراكة البيئية على رابطة لا تنفصل فيها المسؤولية عن التمكين؛ فكما يطلب من المجتمع أن يسهم في الحماية يتعين على الدولة أن تفتح أمامه طرق المعرفة والمشاركة والإبلاغ، وبدون ذلك تتحول المسؤولية المشتركة إلى خطاب أخلاقي يطالب المجتمع بما لم يمنح وسائل القيام به، بينما تحتفظ الإدارة وصاحب المشروع وحدهما بسلطة المعرفة والقرار.

ويتفق هذا الاتجاه مع الاستراتيجية الوطنية لحماية وتحسين البيئة في العراق للفترة ٢٠٢٤-٢٠٣٠، التي قدمتها وزارة البيئة بوصفها دليلاً لأصحاب العلاقة في القطاع العام والقطاع الخاص ومنظمات المجتمع المدني

الأضرار قبل نشوئها لا بمجرد الالتزام السلوكي الفردي^{١٢}.

وقد أدرك المشرع العراقي جانباً من هذا التحول في قانون وزارة البيئة رقم (٣٧) لسنة ٢٠٠٨، إذ أوجب على الوزارة تشجيع الدراسات والبحوث البيئية والتعاون مع الجامعات والمؤسسات العلمية^{١٣}، والعمل على نشر الوعي والثقافة البيئية وتفعيل دور المجتمع المدني، فضلاً عن التعاون مع منظماتها في حماية البيئة وتحسينها^{١٤}، وتكشف هذه الأحكام عن تصور أولي للشراكة البيئية يجمع بين المعرفة العلمية والعمل المجتمعي والوظيفة الحكومية، فلا تبقى الوزارة حارسة منفردة للبيئة وإنما تصبح مركزاً لتنسيق الجهود وتبادل الخبرات، غير أن القانون اكتفى بإقرار التعاون في صيغة عامة ولم يحدد حالات وجوب إشراك المجتمع أو الإجراءات التي تكفل أثر مشاركته في القرار، فكشف عن الشريك من دون أن يبيّن بصورة مكتملة النظام القانوني للشراكة.

وتكتسب الشراكة البيئية ضرورتها من أن المعرفة بالخطر ليست حكراً على الإدارة؛ فقد يكون سكان المنطقة أول من يلاحظ تغير لون المياه أو انتشار الروائح أو تزايد الأمراض، وقد تمتلك الجامعات والمختبرات القدرة على تفسير هذه المؤشرات، بينما تستطيع منظمات المجتمع المدني جمع الوقائع المتفرقة وتحويلها

١٢ د. شاكر عبد الكريم فاضل، المواطنة البيئية العالمية: مقاربة اجتماعية - سياسية لمواجهة التغير المناخي والتلوث البيئي، مجلة العلوم

القانونية والسياسية، جامعة ديالى، عدد خاص بأبحاث المؤتمر العلمي الدولي الرابع، ٢٠٢٢، ص ٢٥٨.

١٣ ينظر: المادة (٤/تاسعاً) من قانون وزارة البيئة رقم (٣٧) لسنة ٢٠٠٨.

١٤ ينظر: المادة (٤/حادي وعشرون) من قانون وزارة البيئة رقم (٣٧) لسنة ٢٠٠٨.

تحتفظ بسلطة الإلزام ويقدم المجتمع قدرته على الرصد والرقابة وتمنح الجامعات القرار أساسه العلمي، ويتحمل القطاع الخاص ما يتناسب مع ما ينشئه من مخاطر، وبذلك تصبح الشراكة البيئية إعادة بناء للعلاقة بين السلطة والمجتمع حول قيمة لا يملك أحدهما حمايتها منفرداً؛ فهي لا تنتقص من مسؤولية الدولة بل تمنع عزلتها، ولا تجعل المواطن عبئاً غريباً عنه، بل تعترف بحقه في أن يكون حاضراً في صيانة المجال الذي يتوقف عليه حياته وحقوق الأجيال القادمة.

المطلب الثاني

الضمانات القانونية لفاعلية الشراكة البيئية

إن الدعوة إلى الشراكة البيئية غير كافية ما لم يمتلك أطرافها الوسائل التي تجعل مشاركتهم ممكنة ومؤثرة؛ فالمجتمع الذي يحرم من المعلومة لا يستطيع مراقبة الخطر والمواطن الذي يستدعي بعد اكتمال القرار لا يكون شريكاً في صنعه، والمؤسسات العلمية التي تبقى خارج دوائر القرار تفقد المعرفة البيئية جزءاً من استقلالها.

لذلك ترتبط فاعلية الشراكة بمجموعة من الضمانات التي تنقلها من مستوى الخطاب إلى مستوى الحق والإجراء، وفي مقدمتها الوصول إلى المعلومات والمشاركة في القرار، فضلاً عن بناء تنظيم مؤسسي متكامل فيه أدوار

لمعالجة المشكلات البيئية الأساسية، ويعكس هذا التوجه اعترافاً رسمياً بأن العمل البيئي لا يقوم على جهاز حكومي منفرد، بل على شبكة من الشركاء متكامل وظائفهم^{١٥}، غير أن انتقال الشراكة من الخطوة إلى الواقع يظل مرهوناً بتحويلها إلى حقوق وإجراءات محددة تبين وقت المشاركة ووسائلها ومدى التزام الجهات العامة بالنظر في الآراء المقدمة والضمانات المقررة عند تجاهلها؛ لأن الشراكة التي تبقى رهينة المبادرة الإدارية قد تتسع حيناً وتضيق حيناً آخر.

ومما تجدر الإشارة إليه أن المسؤولية المشتركة لا تؤدي إلى ذوبان المسؤولية القانونية أو ضياع الفاعل الحقيقي وراء تعدد الشركاء؛ فكل طرف يبقى مسؤولاً في حدود سلطته وقدرته وإسهامه في الخطر، فلا تستطيع المنشأة الملوثة الاحتجاج بضعف الوعي العام، ولا تستطيع الإدارة التذرع بعدم إبلاغ السكان إذا كانت تملك وسائل الرقابة ولم تستعملها، كما لا يعفى الفرد من فعل ضار لمجرد تقصير الدولة، فالشراكة البيئية لا تخفف المسؤولية وإنما تعيد ترتيبها على نحو أكثر عدلاً من خلال التمييز بين من يملك سلطة المنع ومن يملك المعلومة ومن ينتج الخطر ومن يستطيع كشفه والإبلاغ عنه^{١٦}.

وعليه فإن تحول الالتزام الدستوري إلى مسؤولية مشتركة لا يعني انتقال الدولة من الحضور إلى الانسحاب، وإنما انتقالها من الحماية المنفردة إلى الحماية التشاركية، فالدولة

١٥ وزارة البيئة العراقية، الاستراتيجية الوطنية لحماية وتحسين البيئة في جمهورية العراق ٢٠٢٤-٢٠٣٠، ص ١٤.

١٦ كيت ناش، السوسيوولوجيا السياسية المعاصرة: العولمة والسياسة والسلطة، ترجمة: حيدر حاج إسماعيل، المنظمة العربية للترجمة، بيروت،

٢٠١٣، ص ٣٦٨-٣٦٩.

المجتمع المدني والجامعات والقطاع الخاص والسلطات المحلية مع مسؤولية الدولة الأصلية في حماية البيئة.

الفرع الأول

الحق في المعرفة والمشاركة في صنع القرار البيئي

إن الشراكة البيئية لا تبدأ عند لحظة اتخاذ القرار، وإنما تبدأ قبل ذلك عند الحق في المعرفة؛ فالإنسان لا يستطيع أن يشارك في مواجهة خطر مجهول وجوده ولا أن يناقش مشروعاً لا يعرف آثاره ولا أن يراقب مصدرًا للتلوث إذا ظلت بياناته حبيسة الجهة الإدارية أو المنشأة صاحبة النشاط، ولهذا لا تعد المعلومة البيئية مجرد وسيلة للشفافية وإنما تمثل الشرط السابق لوجود الشراكة ذاتها؛ فالمشاركة من دون معرفة لا تنتج رأياً حراً، وإنما تنتج موافقة على شيء لم نصح لصاحبها فرصة فهمه.

وتختلف المعلومات البيئية من هذه الزاوية عن كثير من المعلومات الإدارية؛ لأن حجبها قد يحرم الفرد من فرصة حماية صحته أو ممتلكاته أو يبيته قبل وقوع الضرر، فإذا كانت الإدارة تعلم بارتفاع نسب ملوث معين أو بوجود خطر ناتج عن مشروع صناعي، فإن هذه المعرفة لا ينبغي أن تبقى امتيازاً للسلطة، لأن نتائج الخطر لن تقع عليها وحدها، وهنا تظهر علاقة دقيقة بين المعرفة

والعدالة؛ فمن يتحمل نتائج القرار ينبغي - من حيث الأصل - ألا يكون غائباً عن المعلومات التي بني عليها، ولهذا بات الوصول إلى المعلومات والمشاركة في صنع القرار والوصول إلى العدالة من العناصر الإجرائية الأساسية للحماية البيئية في الاتجاه الدولي المعاصر^{١٧}.

وإن القانون العراقي قد تضمن بعض المقومات التي يمكن البناء عليها في هذا المجال؛ فقانون وزارة البيئة رقم (٣٧) لسنة ٢٠٠٨ ألزم الوزارة بإجراء المسوحات والفحوصات البيئية، وإعداد تقرير سنوي عن حالة البيئة في العراق، وبناء قواعد للمعلومات البيئية وإدامة تحديثها^(١٨)، كما أنط بها دراسة تقارير تقدير الأثر البيئي للمشروعات وإقرارها أو رفضها^{١٩}، وهذه الأحكام تؤسس لالتزام الدولة بإنتاج المعرفة البيئية وتجميعها، وهو جانب ضروري من جوانب الحماية، إلا أن الملاحظة التي يمكن إبدائها هنا هي أن القانون نظم واجب الإدارة في إنشاء المعلومة والاحتفاظ بها بدرجة أوضح من تنظيم حق الجمهور في الوصول إليها؛ فوجود قاعدة معلومات لدى السلطة لا يحقق الشراكة إذا بقي المجتمع خارجها.

لذلك فإن الانتقال إلى الشراكة البيئية يتطلب تحولاً في فلسفة المعلومة الإدارية نفسها، من اعتبار الأصل أنها ملك للجهة التي تنتجها إلى اعتبار المعلومات المتعلقة

١٧ الأمم المتحدة، يجب صون الارتباط بين الناس والبيئة، مقالة منشورة بتاريخ ١٦/١١/٢٠٢٣ على الموقع الإلكتروني للأمم المتحدة الاتي:

<https://www.ohchr.org/ar/stories/2023/11/link-between-humans-and-environment-must-be-preserved>

١٨ المادة (٤/سابع عشر) من قانون وزارة البيئة رقم (٣٧) لسنة ٢٠٠٨.

١٩ المادة (٤/رابع عشر) من قانون وزارة البيئة رقم (٣٧) لسنة ٢٠٠٨.

على المنفعة ومن تحمل الضرر؟ وإنما تسأل أيضاً: من كان حاضراً عندما تقرر توزيع الاثني؟

ويبدو هذا الأمر شديد الأهمية في تقدير الأثر البيئي؛ إذ ينبغي أن ينظر إليه باعتباره إحدى أهم نقاط التقاء الدولة والمستثمر والمجتمع والعلم، وقد عرف القانون تقدير الأثر البيئي بوصفه دراسة للحدوى البيئية للمشروعات وآثارها في صحة الإنسان وسلامة البيئة حاضراً ومستقبلاً^{٢١}، في حين قرر قانون وزارة البيئة دراسة هذه التقارير وإقرارها أو رفضها، غير أن تطوير الشراكة يقتضي إدخال المجتمع المتأثر ضمن هذه العملية في المشروعات ذات الأثر الجسيم، بحيث نتاح المعلومات الأساسية قبل الترخيص وتمنح الفئات المتأثرة فرصة لإبداء ملاحظاتها.

ويقدم قانون حماية وتحسين البيئة في إقليم كردستان- العراق رقم (٨) لسنة ٢٠٠٨ نموذجاً عراقياً يمكن الاستفادة منه في تطوير هذه الفكرة؛ إذ أجاز لمنظمات المجتمع المدني والأفراد إبلاغ الوزارة عن الأنشطة والممارسات المضرة بالبيئة^{٢٢}، وذهب الى أبعد من ذلك حين منح منظمات المجتمع المدني والمتضررين إمكانية إقامة الدعوى بشأن الأضرار البيئية^{٢٣}، وتكمن أهمية

بالخطر البيئي معرفة ذات وظيفة عامة، لأن أثرها يتجاوز المؤسسة التي تحتفظ بها، ولا يعني ذلك إلغاء السرية أو نشر كل الوثائق دون ضوابط، وإنما جعل الإفصاح هو الأصل فيما يتصل بصحة الإنسان وسلامة البيئة وقصر الحجب على الحالات التي تستند إلى ضرورة قانونية حقيقية، وهناك من تناول هذا الموضوع بصورة مباشرة وربط بين حصول الأفراد على المعلومات وبين مشاركتهم في عملية صنع القرار البيئي وتعزيز الشفافية^{٢٤}.

أما المشاركة في القرار فهي الوجه الثاني للمعرفة؛ إذ لا قيمة كبيرة لمعلومة يحصل عليها الفرد بعد أن يصبح المشروع أمراً واقعاً ولا يبقى أمامه سوى تحمل آثاره، لذلك ينبغي أن تقع المشاركة في الزمن الذي لا يزال فيه القرار قابلاً للتغيير، والشراكة بهذا المعنى لا تعني أن يحل الرأي الشعبي محل الخبرة الفنية أو أن تخضع الحقائق العلمية للتصويت؛ فالخبر يبين مقدار الخطر واحتمالاته لكن المجتمع يملك حق مناقشة توزيع ذلك الخطر وملاءمة المشروع لمكانه والبدائل الممكنة له والأعباء التي سيتحملها السكان مقابل منافعه، وهنا تنتقل المشاركة من فكرة إدارية إلى صورة من صور العدالة البيئية، لأن العدالة لا تسأل فقط: من حصل

٢٠. كلية القانون - جامعة بغداد تنظم ندوة علمية حول الآليات الحديثة لحماية البيئة وحرية تداول المعلومات البيئية، مقالة منشورة بتاريخ

٢٠٢٥/٣/١٨ على الموقع الإلكتروني لكلية القانون/ جامعة بغداد الاتي:

<https://colaw.uobaghdad.edu.iq/?p=40240>

٢١ المادة (١) من قانون وزارة البيئة رقم (٣٧) لسنة ٢٠٠٨.

٢٢ المادة (١٩) من قانون حماية وتحسين البيئة في إقليم كردستان-العراق رقم (٨) لسنة ٢٠٠٨.

٢٣ المادة (٢١/رابعاً) من قانون حماية وتحسين البيئة في إقليم كردستان-العراق رقم (٨) لسنة ٢٠٠٨.

أن يضيف كل طرف إلى الحماية ما لا يستطيع الطرف الآخر أن يقدمه وحده؛ فالدولة تملك سلطة الإلزام والجامعة تملك المعرفة المتخصصة والمجتمع المدني يملك القرب من المشكلات والقدرة على تمثيل الاهتمامات المجتمعية والقطاع الخاص يملك السيطرة الفعلية على جانب كبير من النشاط الاقتصادي الذي قد ينتج الخطر البيئي^{٢٤}.

وإن هذا التكامل يجد سنداً واضحاً في قانون وزارة البيئة رقم (٣٧) لسنة ٢٠٠٨؛ إذ لم يقصر القانون النشاط البيئي على أجهزة الوزارة، وإنما نص - كما أشرنا سابقاً - على التعاون مع الجامعات والمعاهد والمؤسسات العلمية في الدراسات والبحوث وتفعيل دور المجتمع المدني والتعاون مع منظماتها في حماية البيئة وتحسينها، كما أجاز اعتماد المكاتب والجهات الاستشارية والخبرات في إعداد تقارير تقدير الأثر البيئي وإجراء الدراسات والقياسات، وبذلك يتضمن القانون العراقي - وإن كان بصورة متفرقة - ملامح شبكة من الفاعلين يمكن أن تشكل أساساً مؤسسياً للشراكة البيئية إذا أعيد تنظيم العلاقة بينها على نحو أكثر وضوحاً.

وإن الجامعات تحتل في هذه الشراكة موقعاً خاصاً؛ لأنها ليست سلطة تملك إصدار القرار ولا منشأة تتولد عن نشاطها المصلحة الاقتصادية المباشرة، وإنما يفترض فيها أن تقدم المعرفة العلمية التي يستطيع القرار البيئي أن يختبر خياراته في ضوءها، وهو دور يجد تطبيقاً عملياً في

هذين النصين في أنهما لا يعتبران الفرد مجرد ضحية محتملة للتلوث، وإنما يعترفان به بوصفه فاعلاً في الكشف والمساءلة، أي أنهما ينقلان جانباً من الشراكة البيئية من المجال الأخلاقي إلى المركز القانوني الذي يمكن لصاحبه استعماله.

وعليه ولكل ما تقدم نرى أن الشراكة البيئية الحقيقية ينبغي أن تقوم على ثلاثة مستويات مترابطة، أن يعرف المجتمع قبل الخطر، وأن يسمع صوته قبل القرار، وأن يستطيع الاعتراض بعده، فإذا غاب المستوى الأول أصبحت المشاركة عمياء، وإذا غاب الثاني أصبحت المعرفة بلا أثر، وإذا غاب الثالث تحولت المشاركة إلى رأي تستطيع الإدارة تجاهله من دون نتيجة، وهذا البناء الثلاثي هو الذي يستطيع نقل الحق الدستوري في البيئة من حماية تمنحها السلطة إلى حماية يشارك المجتمع في إنتاجها، مع بقاء الدولة مسؤولة عن توفير المجال القانوني الذي يسمح لهذه المشاركة بالعمل.

الفرع الثاني

التنظيم المؤسسي للشراكة البيئية وتكامل أدوار الفاعلين

إن الشراكة البيئية لا تقوم بمجرد زيادة عدد الجهات التي تتحدث عن البيئة؛ فقد تجتمع الدولة والمجتمع المدني والجامعة والشركة في مكان واحد من دون أن تنشأ بينهم شراكة حقيقية، فالشراكة بمعناها الحقيقي هو توزيع منظم للأدوار والمعرفة والمسؤولية، وهي تفترض

٢٤ عقيلة عبد الحسين سعيد الدهان، أثر التنشئة الاجتماعية في البناء الديمقراطي، دار ميزوبوتاميا للنشر والتوزيع، بغداد، ٢٠١٤، ص ٢٢٥.

منفردين إلى مراكز القرار، إذ هي تعمل على الحد من انفلات السلطة واتساع الهوة بينها وبين المواطنين^{٢٦}.

وتتحلى قيمة هذا الدور بصورة أوضح في إقليم كوردستان، حيث لم يكتف القانون بالإشارة العامة إلى منظمات المجتمع المدني، وإنما منحها حق الإبلاغ عن الأنشطة الضارة بالبيئة، ثم أجاز لها إقامة دعوى بشأن الضرر البيئي، وفي تقديرنا فإن أهمية هذا التنظيم تكمن في أنه تجاوز الشراكة الاستشارية إلى الشراكة الرقابية والقضائية؛ ففتح المجتمع المدني وسيلة للانتقال من مجرد إبداء الرأي إلى تحريك آلية قانونية عند تعطل الحماية، وهذا نموذج تشريعي عراقي يستحق النظر في إمكان تبني جوهره على المستوى الاتحادي مع وضع الضوابط التي تمنع إساءة استعماله.

وإن القطاع الخاص لا يقل أهمية في البناء التشاركي؛ لأنه لا ينبغي النظر إليه فقط بوصفه مصدراً محتملاً للتلوث يخضع للرقابة، وإنما كذلك طرفاً يتحمل مسؤولية استباقية تتناسب مع قدرته على التحكم في مصدر الخطر، فالشركة تعرف عملياتها وموادها وانبعاثاتها قبل أن تعرفها الإدارة أو المجتمع، ومن ثم فإن الشراكة معها تستلزم منها الإفصاح والرقابة الذاتية والتعاون مع الجهات المختصة والمجتمعات المتأثرة، وهناك من يرى بأهمية إشراك أصحاب المصلحة والمجتمعات والجهات

اتجاه المؤسسات الجامعية العراقية إلى التعاون مع الجهات البيئية الرسمية في دعم البحوث والدراسات البيئية وتقديم الاستشارات العلمية والتقارير المتعلقة بالأثر البيئي^{٢٥}، وفي المسائل التي تزداد فيها التعقيدات الفنية يمكن أن تكتسب استقلالية المعرفة أهمية قانونية غير مباشرة؛ ذلك أن الاقتصار على الدراسات التي يقدمها صاحب المشروع قد يضع المعلومة البيئية في علاقة غير متوازنة مع المصلحة الاقتصادية، في حين يتيح إشراك الجامعات والمراكز البحثية إدخال معرفة لا ترتبط - من حيث الأصل - بمصلحة مباشرة في إجازة المشروع أو رفضه، ومن هنا لا تبدو الجامعة منتجاً للمعرفة اللازمة للشراكة فحسب، وإنما يمكن أن تؤدي كذلك وظيفة تصحيحية تحول دون اختلال ميزان المعلومات بين أطرافها.

أما منظمات المجتمع المدني فإن قيمتها لا تنبع من كونها بديلاً عن الإدارة، وإنما من قدرتها على نقل ما قد لا يصل إليها بوسائل الرقابة التقليدية؛ فالمشكلة البيئية تبدأ غالباً محلية قبل أن تتحول إلى ملف رسمي، وقد يدرك سكان المكان تغيراً في الماء أو الهواء أو التربة قبل أن يظهر في التقارير المركزية، وتستطيع هذه المنظمات جمع الوقائع وتنظيم المطالب ومتابعة أداء الجهات العامة ونقل أصوات الأشخاص الذين يصعب عليهم الوصول

٢٥ جامعة المستقبل ووزارة البيئة توقعان مذكرة تعاون لتعزيز الشراكة البيئية، خبر منشور بتاريخ ٢٠٢٥/٧/١٧ على الموقع الإلكتروني لجامعة المستقبل الاتي:

<https://uomus.edu.iq/Department/Details/91375>

٢٦ رونق عودة عباس، التنظيم القانوني لمنظمات المجتمع المدني، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة النهرين، ٢٠١٣، ص ٥٥.

الحكومية، وربط فاعلية الأداء البيئي للشركات بالشفافية والإفصاح والمتابعة المستمرة^{٢٧}.

ونود أن نبين إن إشراك القطاع الخاص يثير مسألة فلسفية دقيقة؛ فالشريك الذي قد يكون مصدراً للخطر لا يمكن أن يكون هو الحكم الوحيد على سلامة نشاطه، ولذلك ينبغي أن تبقى الشراكة معه محكومة بمبدأ الاستقلال في الرقابة؛ فالتعاون لا يلغي الرقابة والمسؤولية الاجتماعية لا تحل محل الالتزام القانوني والتقرير الطوعي لا يغني عن القياس المستقل، لذلك يجب النظر إلى القطاع الخاص بوصفه صاحب قدرة اقتصادية وفنية يتعين إدخالها في الحماية من دون السماح لها بالهيمنة على تعريف الخطر أو تقدير مدى قبوله.

وتمثل السلطات المحلية بدورها حلقة ضرورية في هذه المنظومة؛ لأن البيئة وإن كانت قضية وطنية، فإن الضرر يظهر في مكان معين قبل أن يصبح رقماً في تقرير وطني، وهناك من أشار إلى دور مجالس حماية وتحسين البيئة في المحافظات وإمكان استضافة المختصين وممثلي القطاعات المختلفة للاستفادة من آرائهم، إلا إنه انتقد محدودية الصلاحيات الفعلية لتلك المجالس وغلبة الطابع الاستشاري عليها^{٢٨}، وهذا الأمر يكشف مشكلة مهمة في الشراكة البيئية العراقية، وهو أن وجود مؤسسات

للتنسيق لا يعني بالضرورة امتلاكها الوسائل التي تحول التنسيق إلى تأثير فعلي.

وبذلك فإن إعادة بناء المسؤولية القانونية لا تحتاج إلى إنشاء مؤسسات جديدة بقدر ما تحتاج إلى إعادة وصل المؤسسات الموجودة بعضها ببعض، فوزارة البيئة ينبغي ألا تحتكر المعلومة والجامعة ينبغي ألا تبقى منتجاً للأبحاث بعد وقوع الأزمات فقط، ومنظمات المجتمع المدني لا ينبغي أن تنتظر الضرر حتى تبدأ حملتها، والشركة لا يجوز أن تنظر إلى الالتزام البيئي بوصفه كلفة خارجية، كما لا ينبغي للمجالس المحلية أن تبقى مجرد ناقل للمشكلة إلى المركز، إن الشراكة الحقيقية تبدأ عندما تنتقل المعرفة بين هذه الجهات قبل أن ينتقل الضرر بينها.

لذلك نرى بأن التنظيم الأمثل للشراكة البيئية يقوم على تعدد الفاعلين مع وحدة المسؤولية النهائية للدولة عن ضمان النظام؛ فالتعدد يمنع احتكار المعرفة لكنه لا يجوز أن يؤدي إلى ضياع المسؤولية، والدولة في هذا الفرض تتحول من دولة تقوم بكل شيء بنفسها إلى دولة تضع القواعد وتضمن استقلال الشركاء وتفتح قنوات المشاركة وتلزم كل طرف بما يقع ضمن قدرته.

٢٧ د. أحمد عبد الحسن كحيط الابراهيمى وهديل هيثم صالح، حوكمة المسؤولية الاجتماعية للشركات وأثرها في تقليل البصمة الكربونية/ دراسة تحليلية لآراء عينة من العاملين في شركة الواحة للصناعات الغذائية المحدودة-بابل، مجلة دراسات محاسبية ومالية، عدد خاص بالمؤتمر العلمي الدولي الثالث والوطني الخامس، ٢٠٢٤، ص ١١٥١.

٢٨ حسن يوسف عبد الله وسهى زكي نوري، التنظيم القانوني لمسؤولية الحكومات المحلية في حماية الموارد المائية، مجلة دراسات البصرة، السنة العشرون، العدد (٦٠)، ٢٠٢٥، ص ١٧٦.

المبحث الثاني

الشراكة البيئية وإعادة توجيه الحماية الجنائية نحو الوقاية

إن الجريمة البيئية تكشف عن خصوصية لا تتوافر بالدرجة ذاتها في كثير من الجرائم التقليدية؛ إذ قد يقع الفعل في لحظة بينما يمتد أثره سنوات، وقد تصدر العقوبة بعد أن يكون الضرر قد تجاوز إمكان الإصلاح.

لذلك فإن العدالة الجنائية -إذا اقتصرنا على معاقبة الفاعل بعد اكتمال الاعتداء- وكأنها تصل متأخرة إلى بيئة لم يعد الحكم القضائي قادراً على إعادتها إلى ما كانت عليه، ولذلك تفرض الحماية البيئية إعادة النظر في وظيفة القانون الجنائي ذاته، بحيث لا يكون الجزاء غاية الوحيدة، وإنما تصبح الوقاية المبكرة وكشف مصادر الخطر وقطع مسار الضرر جزءاً من سياسته الحماية، لذلك تكتسب الشراكة البيئية قيمتها الجنائية بوصفها وسيلة توسع قدرة النظام القانوني على اكتشاف الاعتداء قبل استفحال نتائجه لا باعتبارها بديلاً عن أجهزة الضبط والتحقيق، لذلك سنتناول في هذا المبحث أثر الشراكة في الوقاية من الجرائم البيئية وكشفها، ثم بيان الحماية الجنائية اللازمة لصون أدوات هذه الشراكة من الأفعال التي تستهدف تعطيلها أو إفراغها من فعاليتها.

المطلب الأول

الشراكة البيئية كأداة للوقاية من الجريمة البيئية وكشفها

تبدو خصوصية الجريمة البيئية أكثر وضوحاً حين ندرك أن نجاح القانون في معاقبة مرتكبها لا يعني بالضرورة نجاحه في حماية البيئة؛ فقد تصدر الإدانة في الوقت الذي يكون فيه الضرر قد استقر في الماء أو الهواء أو التربة وأصبح إصلاحه عسيراً أو مستحيلاً، ومن هنا يتغير السؤال الذي يحكم السياسة الجنائية البيئية من: كيف نعاقب من أضر بالبيئة؟ إلى سؤال أسبق منه: كيف نحول دون بلوغ الخطر مرحلة الضرر الذي يحتاج إلى العقاب؟ وفي هذا التحول تجد الشراكة البيئية وظيفتها الجنائية؛ فهي لا تنازع الدولة حقها في التجريم والعقاب وإنما توسع قدرتها على رؤية الجريمة قبل اكتمالها والوصول إليها قبل أن تصبح آثارها أكبر من قدرة الجزاء على محوها^{٢٩}.

لذلك فأنا لا نبحث الشراكة هنا من زاوية الحق في المشاركة أو الحصول على المعلومات، فقد سبق بيان ذلك، وإنما من زاوية مختلفة تتمثل في قيمتها داخل السياسة الجنائية ذاتها؛ أي مدى إسهام تعدد الفاعلين في رصد مؤشرات الخطر والإنذار به، ونقل المعلومة إلى السلطات المختصة، ثم تحويلها من مجرد ملاحظة اجتماعية أو علمية إلى واقعة قابلة للفحص والتحقيق

٢٩ د. عذراء كاطع حنون القريشي، الحماية الجنائية للحق في البيئة في ضوء مبدأ التحوط، مجلة لارك للفلسفة واللسانيات والعلوم

الاجتماعية، جامعة واسط، المجلد (١٨)، العدد (١)، ٢٠٢٦، ص ١١١٤.

لقياس الملوثات ومراقبتها وتدوين النتائج، وإنشاء قاعدة للمعلومات المتعلقة بتركيبتها ومستوياتها^{٣١}، كما ألزم صاحب المشروع قبل إنشائه بتقديم تقرير لتقدير الأثر البيئي يتضمن، من بين أمور أخرى، حالات التلوث الطارئة والمحتملة والتحوطات الواجب اتخاذها لمنعها^{٣٢}، وهذه الأحكام مهمة من منظور السياسة الجنائية؛ لأنها تنقل الحماية من انتظار النتيجة إلى مراقبة المقدمات التي يمكن أن تصنعها، فحين تتحول الانبعاثات والقياسات والسجلات إلى مؤشرات قابلة للرصد يصبح بإمكان القانون التدخل قبل أن تنتهي سلسلة الخطر إلى جريمة مكتملة الضرر.

وأن الوسائل الوقائية في الحماية البيئية تتخذ صوراً متعددة، كالترخيص والحظر والإلزام والرقابة والإخطار، وأن خصوصية المجال البيئي تجعل التدخل السابق على الضرر أكثر فاعلية من الاكتفاء بوسائل المعالجة اللاحقة^{٣٣}، غير أن ما نضيفه في إطار هذه الدراسة هو أن قيمة تلك الأدوات تتضاعف عندما تعمل داخل شراكة بيئية؛ لأن الرخصة التي لا تنصل بنتائج القياس، والقياس الذي لا يصل إلى جهة الرقابة والمخالفة التي يلاحظها المجتمع ولا تنتقل إلى الجهة المختصة، تظل أجزاء منفصلة من حماية غير مكتملة،

والإثبات، وعلى هذا الأساس نتناول أولاً دور الشراكة في الرصد والإنذار المبكر، ثم نبين دورها في الإبلاغ والكشف عن الجريمة البيئية وإثباتها.

الفرع الأول

الرصد والإنذار المبكر في بناء الوقاية الجنائية التشاركية

يقوم القانون الجنائي في صورته المألوفة على ملاحقة فعل وقع أو شرع في وقوعه، غير أن البيئة تضع هذا المنطق أمام حدوده؛ فبعض الاعتداءات لا تعلن عن نفسها في لحظة محددة وإنما تتراكم ببطء حتى يصبح ما كان خطراً محتملاً ضرراً محققاً، ولذلك تفرض الجريمة البيئية نوعاً مختلفاً من التفكير الجنائي يجعل الزمن جزءاً من الحماية؛ فالتدخل المبكر قد يحفظ بيئة كاملة، بينما لا تستطيع أشد العقوبات بعد فواته إلا أن تقرر مسؤولية من تسبب في إفسادها، ومن هذه الفلسفة يستمد مبدأ التحوط أهميته، بوصفه أداة تسمح بالحركة القانونية أمام الخطر الجدي من دون اشتراط انتظار اليقين بالكارثة بعد وقوعها^{٣٤}.

وقد أخذ قانون حماية وتحسين البيئة العراقي رقم (٢٧) لسنة ٢٠٠٩ بهذا المنطق في عدد من أحكامه؛ إذ ألزم الجهات التي ينتج عن نشاطها تلوث بيئي بتوفير أجهزة

٣٠. د. عنراء كاطع حنون القرشي، المصدر السابق، ص ١١١٥.

٣١ المادة (٩/ثانياً وثالثاً) من قانون حماية وتحسين البيئة العراقي رقم (٢٧) لسنة ٢٠٠٩.

٣٢ المادة (١٠/أولاً) من قانون حماية وتحسين البيئة العراقي رقم (٢٧) لسنة ٢٠٠٩.

٣٣ د. مهدي حمدي مهدي وحمد كريم حمد وهند عبد الأمير حميد، الأساليب الوقائية للإدارة في حماية البيئة من التلوث: دراسة قانونية مقارنة، مجلة العلوم القانونية والسياسية، جامعة ديالى، المجلد (١١)، العدد (٢)، الجزء (١)، ٢٠٢٢، ص ١٩٨ وما بعدها.

فالوقاية ليست بكثرة الأدوات بقدر ما هي قدرة هذه الأدوات على الالتقاء قبل وقوع الضرر.

ولهذا خص المشرع العراقي الرقابة البيئية بتنظيم متميز؛ فأخضع الأنشطة المؤثرة في البيئة للرقابة وألزم أصحابها بتسهيل عمل فرقها^{٣٤}، كما أوجب مسك سجل يدون فيه تأثير النشاط على البيئة^{٣٥}، ثم منح المراقب البيئي صفة أحد أعضاء الضبط القضائي وخوله تنظيم محاضر الكشف ودخول المنشآت الخاضعة للرقابة، مع معاونه عناصر الشرطة البيئية له^{٣٦}، وأنشأ قسماً للشرطة البيئية يرتبط إدارياً بوزارة الداخلية^{٣٧}، وهذه الصياغة القانونية تكشف عن معنى مهم للشراكة في المجال الجنائي؛ إذ جمع القانون بين المعرفة الفنية التي يمثلها المراقب البيئي وسلطة الإنفاذ التي تمثلها الشرطة، لأن الأولى قد ترى الخطر ولا تملك وحدها قوة مواجهته، بينما قد تملك الثانية قوة التدخل دون أن تستطيع وحدها تشخيص الطبيعة الفنية للمخالفة.

وهناك من توصل إلى أهمية منح القائمين على الضبط القضائي البيئي^{٣٨} الخبرة الفنية التي تتناسب مع الطبيعة

الخاصة للجرائم البيئية، لما يتطلبه كشفها من فهم للمحددات والقياسات والمواد والآثار التي لا تدخل عادة في المعرفة القانونية المجردة^{٣٩}، ونحن نرى بأن فلسفة الشراكة البيئية تظهر بصورة مختلفة، إذ أن المشكلة ليست أن المؤسسات لا تعرف شيئاً، وإنما أن كل مؤسسة تعرف جزءاً من الحقيقة؛ فالخبير يعرف دلالة العينة والمراقب يعرف معيار المخالفة والشرطة تملك أدوات الضبط والجهة الصحية قد ترى أثر التلوث في الإنسان، وإذا ظلت هذه المعارف متوازية ولم تلتقي استطاعت الجريمة أن تعيش في المسافة الفاصلة بينها.

وأن الرصد المبكر تزداد أهميته إذا أخذنا في الاعتبار أن المشرع العراقي قد بنى بعض الجرائم البيئية على مجرد مخالفة الحدود والضوابط القانونية، وليس دائماً على تحقق نتيجة كارثية نهائية؛ وقد ذهب البعض إلى وصف عدد من جرائم التلوث بأنها جرائم خطر، وهو ما يسمح للحماية الجنائية بالتدخل عند تهديد المصلحة البيئية – سواء أكانت البيئة الطبيعية أم الصناعية – دون ضرورة

٣٤ المادة (٢٢) من قانون حماية وتحسين البيئة العراقي رقم (٢٧) لسنة ٢٠٠٩.

٣٥ المادة (٢٣) من قانون حماية وتحسين البيئة العراقي رقم (٢٧) لسنة ٢٠٠٩.

٣٦ المادة (٢٤/ثانياً) من قانون حماية وتحسين البيئة العراقي رقم (٢٧) لسنة ٢٠٠٩.

٣٧ المادة (٢٥) من قانون حماية وتحسين البيئة العراقي رقم (٢٧) لسنة ٢٠٠٩.

٣٨ إن أعضاء الضبط القضائي بموجب المادة (٥/٣٩) من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي رقم (٢٣) لسنة ١٩٧١ أما أن يكونوا ذوي

اختصاص عام وأما أن يكونوا ذوي اختصاص خاص تمنحهم قوانين خاصة هذه الصفة حسب طبيعة وظائفهم، ومن بين هؤلاء أعضاء

الضبط القضائي البيئي الذين منحهم المادة (٢٥) من قانون حماية وتحسين البيئة العراقي رقم (٢٧) لسنة ٢٠٠٩ هذه الصفة.

٣٩ د. مهدي حمدي مهدي ود. عمر مهدي الزهيري وحمد كريم حمد، الضبط القضائي في مجال حماية البيئة في القانون العراقي – دراسة

مقارنة، مجلة زانكو للقانون والسياسة، جامعة صلاح الدين، المجلد (٢٢)، العدد (٣٧)، ٢٠٢٤، ص ٢٠٤.

ولكل ما تقدم نرى بأن التنظيم البيئي في العراق يحتاج إلى الانتقال خطوة أخرى من الرقابة البيئية التقليدية إلى إنشاء نظام وطني للإنذار البيئي المبكر، تجمع فيه مؤشرات القياس والسجلات البيئية ونتائج المختبرات وشكاوى الجمهور وتقارير الجهات الصحية والمحلية وفق درجات محددة للخطر، ولا يعني ذلك بالضرورة خلق جهاز جديد وإنما بناء قناة قانونية ومعلوماتية تربط الأجهزة الموجودة فعلاً، فالمشكلة في بعض الأحيان هي وصول كل معلومة إلى جهة مختلفة وبقاؤها هناك حتى يفقد الزمن قيمته الوقائية.

الفرع الثاني

الإبلاغ والتعاون في كشف الجريمة البيئية وإثباتها

إن الإبلاغ هو اللحظة التي تنتقل فيها رؤية الخطر إلى المجال القانوني، وهذه اللحظة أكثر أهمية في الجريمة البيئية منها في كثير من الجرائم التقليدية؛ لأن الجريمة قد تقع داخل منشأة مغلقة أو عبر أنبوب مدفون أو في صورة زيادة كيميائية لا تدركها الحواس، وقد لا يوجد شخص يمكن وصفه ابتداءً بالجاني عليه الفردي، ولذلك قد تبقى الجريمة قائمة في الواقع ولكنها غائبة عن علم

انتظار تحقق أقصى صور الضرر^{٤٠}، وبذلك تنسجم الشراكة البيئية مع طبيعة التجريم نفسه؛ لأنها تمد أجهزة الدولة بالمؤشرات التي تسمح لها باكتشاف الخطر في المرحلة التي أراد المشرع منعها، بدلاً من أن تظهر الأجهزة بعد أن تكون المصلحة التي يحميها النص قد تعرضت بالفعل للتدمير.

ويظهر التطبيق العملي لهذا التكامل في توسع نشاط الشرطة البيئية بالتنسيق مع فرق وزارة البيئة؛ فقد أعلنت الجهات الرسمية عن تلقي الشرطة البيئية شكاوى المواطنين بشأن المؤثرات البيئية^{٤١}، وعن إقامة دعاوى ضد أنشطة مخالفة فضلاً عن استمرار الحملات الرقابية على مصادر التلوث^{٤٢}، ولا نرى أهمية هذه الممارسة في الأرقام وحدها وإنما في دلالتها على إمكان الانتقال من الرقابة الرسمية المغلقة إلى رقابة تغذى من مصادر متعددة، فشكاوى المواطن قد تكون بداية الرصد لكن قيمتها الوقائية لا تظهر إلا عندما تجد مراقباً يفحصها ومختبراً يجتبرها وسلطة تستطيع اتخاذ الإجراء، وهكذا تكون الشراكة سلسلة إنذار لا مجرد مجموعة جهات تعمل في الموضوع نفسه.

٤٠. د. رفعت نشوان، الإرهاب البيئي في قانون العقوبات، ط ١، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٦، ص ١٨.

٤١ وكالة الأنباء العراقية، الشرطة البيئية: خطة من أربعة محاور لتطبيق القوانين والحد من المخالفات، منشور بتاريخ ٢٠٢٤/٧/١٠ على الموقع الإلكتروني الاتي:

<https://ina.iq/ar/local/212344--html>

٤٢ وكالة الأنباء العراقية، وزارة الداخلية: شرطة البيئة أقامت ٣٨٠ دعوى ضد الأنشطة المخالفة للبيئة، منشور بتاريخ ٢٠٢٥/١١/٣٠ على الموقع الإلكتروني الاتي:

<https://ina.iq/ar/local/249067-380.html>

العدالة، وهنا تصبح المعلومة التي يقدمها عامل أو مواطن أو مراقب أو جهة علمية نقطة البداية في إخراج الفعل من الخفاء إلى دائرة القانون، ويؤكد الكثيرون صعوبة كشف جرائم التلوث وتحديد مصدرها وعلاقتها بالنتيجة بسبب تداخل الأنشطة والعوامل الفنية، الأمر الذي يجعل الحصول المبكر على المعلومات ذا قيمة خاصة في مباشرتها والتحقيق فيها^{٤٣}.

إن قانون حماية وتحسين البيئة أدرك أهمية انتقال المعلومة من مصدر الخطر إلى الجهة المختصة في مواضع متعددة؛ فأوجب على الجهات الملوثة إعلام الوزارة عند حدوث خلل في منظومات المعالجة^{٤٤}، وألزم الجهات المعنية بالنشاط النفطي بتزويدها بمعلومات عن أسباب الحرائق والانفجارات والكسور وتسرب النفط والغاز والإجراءات المتخذة لمعالجتها^{٤٥}، فضلاً عن إخضاع الأنشطة المؤثرة للرقابة وإلزامها بإبداء التعاون مع فرق التفتيش^{٤٦}، وهذه النصوص وإن لم تنشئ نظاماً عاماً متكاملًا للإبلاغ عن الجريمة البيئية، فإنها تقوم على فلسفة واضحة مؤداها أن من توجد المعلومة تحت يده لا ينبغي أن يحتفظ بها عندما تتصل بخطر قد يمتد أثره إلى المجتمع والبيئة.

وبعد ذلك تأتي أكثر مراحل الجريمة البيئية دقة وهي الانتقال من المعلومة إلى الدليل، ف رؤية مياه متغيرة اللون أو انتشار رائحة أو ملاحظة نفوق حيوانات قد تكشف عن وجود خلل، لكنها لا تحدد بمفردها نوع المادة أو تركيزها أو مصدرها أو الصلة السببية بينها وبين نشاط المتهم، ولهذا يرتبط إثبات الجريمة البيئية ارتباطاً وثيقاً بالدليل الفني والخبرة المختبرية، وهناك من خلص إلى أن جرائم التلوث الكيميائي والإشعاعي تثير صعوبات خاصة في العلم بالوقائع وتحديد المسؤولية، وأن الاستعانة بالخبراء المختصين تكون ذات أهمية في تحديد طبيعة الملوثات وخطورتها^{٤٧}.

وهنا يظهر دور الجامعات والمختبرات في الشراكة الجنائية فالجامعة يمكن أن تكون شريكاً في إنتاج الحقيقة الفنية التي يحتاجها التحقيق، فالعينة التي يجمعها المراقب والرقم الذي يظهر في جهاز القياس لا يصبح دليلاً إلا عندما يفسر وفق قواعد علمية سليمة وتحفظ سلامة إجراءات الحصول عليه، ولا يخفى على المختصين أهمية الدليل الفني في التحقيق وهو ما يدعم الحاجة إلى بناء

٤٣ أنور جمعة علي الطويل، دعوى المسؤولية المدنية عن الاضرار البيئية _دراسة مقارنة_، دار الفكر والقانون، المنصورة، ٢٠١٤، ص ٩٧-٩٨.

٤٤ المادة (٩/أولاً) من قانون حماية وتحسين البيئة العراقي رقم (٢٧) لسنة ٢٠٠٩.

٤٥ المادة (٢١/رابعاً) من قانون حماية وتحسين البيئة العراقي رقم (٢٧) لسنة ٢٠٠٩.

٤٦ ينظر: المادتان (٢٢ و ٢٣) من قانون حماية وتحسين البيئة العراقي رقم (٢٧) لسنة ٢٠٠٩.

٤٧ د. أحمد عبيس الفتلاوي وتقى عبد الله محمود، دور وسائل الاثبات الجنائي الدولي في تجريم الإبادة البيئية، مجلة الكوفة للعلوم القانونية والسياسية، جامعة الكوفة، المجلد (١٦)، العدد (٥٧)، ٢٠٢٣، ص ٨٧.

روابط مؤسسية بين أجهزة التحقيق والمختبرات والجامعات والخبراء المستقلين^{٤٨}.

مستوى الفرد والمؤسسة وتضافر الجهات المختصة في مواجهة التلوث^{٥٠}.

وإن إدماج الجهات العلمية والمجتمعية لا يعني تحول المواطن إلى ضابط ضبط قضائي، ولا الخبير إلى قاضي، ولا المنظمة إلى سلطة اتهام، وإنما تكمن قيمتها في أن يصل كل طرف إلى حدود اختصاصه من دون أن تنقطع السلسلة عنده؛ وقد أبرز البعض ضرورة احترام الاختصاص القانوني إلى جانب توفير التخصص الفني للقائمين بالتحري والكشف^{٤٩}.

ووفقاً لما تقدم نرى ضرورة تنظيم مسار وطني للبلاغ البيئي ذي الشبهة الجنائية يتيح تلقي البلاغ من الأفراد والمنظمات والجهات العلمية ثم فرزها وتقييمه فنياً وإحالة إلى المراقب البيئي والشرطة البيئية والجهة التحقيقية بحسب طبيعة الواقعة مع إثبات الإجراءات التي اتخذت بشأنه، فالشراكة البيئية تحقق غايتها الجنائية حين تجعل الدولة تعرف في الوقت المناسب ما يعرفه المجتمع والعلم عن الخطر، ثم تحول هذه المعرفة وفق قواعد الشرعية والإثبات إلى فعل وقائي أو إجراء جزائي.

ولابد أن نبين إن الشراكة التي ندعو إليها تختلف عن التعاون العابر بين المؤسسات؛ فالتعاون قد يقع في واقعة ثم ينتهي أما الشراكة فتقتضي وجود مسار معروف سلفاً للمعلومة البيئية: من يستقبلها؟ ومن يقيم خطورتها؟ ومتى تنتقل من المخالفة الإدارية إلى الشبهة الجنائية؟ ومن يجمع العينة؟ وأي مختبر يحللها؟ وكيف تحفظ نتائجها؟ إن الإجابة عن هذه الأسئلة هي التي تحول تعدد الجهات من عبء إجرائي إلى قوة حمائية، وقد أكد البعض الحاجة إلى التوجيه والمراقبة والتنفيذ على

ونخلص إلى أن الشراكة البيئية لا تغير قواعد المسؤولية الجنائية ولا تستبدل أجهزة العدالة بفاعلين اجتماعيين وإنما تغير نقطة بداية الحماية؛ فبدل أن تبدأ الدولة من الجريمة بعد ظهور آثارها يمكن أن تبدأ من المؤشر والرصد والبلاغ والخبرة، وهنا تكمن القيمة الحقيقية للوقاية التشاركية، عند هذه النقطة تنتقل الشراكة من أداة تساعد القانون الجنائي إلى قيمة تحتاج هي نفسها إلى حماية جنائية، وهو ما تناوله المطلب الثاني.

٤٨ القاضي عبد الستار ناهي عبد عون، الدليل الجنائي وصوره (الجزء الثاني)، مقالة منشورة بتاريخ ٢٠٢٢/٩/٢٢ على الموقع الإلكتروني لمجلس القضاء الأعلى على الرابط الآتي:

<https://test.sjc.iq/view.70112/>

٤٩ د. مهدي حمدي مهدي وآخرون، الضبط القضائي في مجال حماية البيئة في القانون العراقي، مصدر سابق، ص ٢٠٨.

٥٠ د. عماد عبيد جاسم، التشريعات البيئية في العراق والجريمة البيئية، بحث مقدم في ندوة (الضمانات القانونية لحماية البيئة العراقية)،

قسم الدراسات القانونية، بيت الحكمة، بغداد، ٢٠١١/٥/٢٣، على الموقع الإلكتروني الآتي:

https://baytalhikma.iq/News_Details.php?ID=76

المطلب الثاني

الحماية الجنائية لفاعلية الشراكة البيئية

إن الشراكة البيئية لا تكتمل بمجرد دعوة الأفراد والخبراء والمؤسسات إلى الرصد والإبلاغ؛ لأن القانون الذي يطلب من الإنسان أن يكشف الخطر ثم يتركه وحيداً أمام النتائج التي قد تترتب على كشفه يهدم بيد ما بناه بالأخرى، كما أن حماية المبلغ لا تكفي إذا أمكن إخفاء السجل الذي استند إليه أو تغيير نتيجة القياس أو تعطيل الخبر أو منع المراقب من الوصول إلى مصدر التلوث.

ومن هنا نرى أن المرحلة الأكثر تقدماً في بناء الشراكة تبدأ حين تصبح الشراكة ذاتها قيمة تستحق الحماية الجنائية؛ فيحمي القانون حامل المعلومة ويحافظ على صدقها ويصون الطريق الذي تسلكه حتى تصل إلى الجهات المختصة، وعلى ذلك تتناول حماية حملة الحقيقة البيئية أولاً، ثم حماية الحقيقة ذاتها من الإخفاء والتضليل والعرقلة وكما يأتي.

الفرع الأول

حماية حملة الحقيقة البيئية

إن الشخص الذي يكشف الجريمة البيئية قد يكون عاملاً داخل المنشأة أو خبيراً مطلعاً على نتيجة تحليل أو

موظفاً اكتشف تلاعباً في سجل أو مواطناً شاهد تصريحاً غير مشروع أو ما شابه ذلك، وفي بعض الحالات قد تكون المعلومة التي يحملها هي النافذة الوحيدة التي تستطيع الدولة من خلالها رؤية نشاط ظل مستتراً خلف أسوار المنشأة أو تعقيد الفني، ولذلك فإن خوف حامل المعلومة قد يحرم النظام القانوني من مصدر للحقيقة لا يستطيع الوصول إليه بوسائله الاعتيادية، وأن التهديد أو الضغط قد يدفع الشاهد إلى الامتناع عن الإدلاء بالمعلومات أو تغييرها، بما يؤثر في الوصول إلى الحقيقة الجنائية^{٥١}.

وقد أدرك المشرع العراقي هذه المشكلة فأصدر قانون حماية الشهود والخبراء والمخبرين والمجنى عليهم رقم (٥٨) لسنة ٢٠١٧، الذي نظم الحماية عند وجود خطر على حياة المشمول أو سلامته أو مصالحه الأساسية بسبب ما يقدمه من شهادة أو خبرة أو معلومات^{٥٢}، ثم صدر النظام رقم (٩) لسنة ٢٠١٨ لتحديد الدعاوى الجزائية المشمولة، وأعقبته تعليمات رقم (١) لسنة ٢٠١٩ لتسهيل تنفيذ أحكام القانون^{٥٣}، وأن هذا التنظيم يبين فلسفة جديرة بالتوقف عندها، وهي أن العدالة لا تكفي أن تطلب الحقيقة، وإنما يجب أن توفر الأمان لمن يساعدها على الوصول إليها.

٥١ آلاء محمد صاحب وأنسام محمد علي سلمان، الحماية الجنائية للشاهد وفقاً لقانون (٥٨) لسنة ٢٠١٧ - دراسة مقارنة، مجلة الكوفة

للعلوم القانونية والسياسية، جامعة الكوفة، المجلد (١٢)، العدد (٤٦)، ٢٠٢٥، ص ١٨٤.

٥٢ المادة (٣) من قانون حماية الشهود والخبراء والمخبرين والمجنى عليهم رقم (٥٨) لسنة ٢٠١٧.

٥٣ ينظر: نظام رقم ٩ لسنة ٢٠١٨؛ وتعليمات رقم ١ لسنة ٢٠١٩.

وكيميائية وبيولوجية ورقية، وأن من تحدياتها نقص الخبرة الفنية وضعف البنية التقنية وغياب التنسيق المؤسسي^{٥٥}، ولذلك قد يصبح الخبير أو العامل الذي يعرف مكان السجل أو العينة أو حقيقة القياس جزءاً من الطريق الذي يؤدي إلى الدليل، فحماية حامل المعرفة هنا هي حماية لإمكان الوصول إلى الدليل نفسه.

ويتبين مما تقدم إن قانون حماية وتحسين البيئة رقم (٢٧) لسنة ٢٠٠٩ تبنى اتجاهاً نحو تشجيع المشاركة؛ فقد خصص المادة (٣١) للمكافآت التي تمنح للأشخاص الطبيعية والمعنوية الذين يقومون بأعمال أو مشروعات تؤدي إلى حماية البيئة وتحسينها، إلا أن ثمة فارقاً في تقديرنا بين تحفيز المشاركة وحماية المشارك؛ فالمكافأة تشجع من قرر المشاركة أما الحماية فتزيل الأسباب التي قد تمنعه أصلاً من اتخاذ هذا القرار، ولا تستطيع الشراكة البيئية أن تقوم على مطالبة الفرد بالشجاعة الأخلاقية بينما تترك ما قد يلحق به نتيجة هذه الشجاعة خارج اهتمامها القانوني.

كما أن مفهوم الحماية ينبغي ألا يرتبط بالمرحلة التي يتحول فيها صاحب المعلومة إلى شاهد رسمي أمام المحكمة فحسب؛ لأن الضغط قد يبدأ قبل ذلك بكثير منذ الإبلاغ الأول أو التعاون مع جهة الرقابة، وهناك من أشار إلى بعض التدابير المتعلقة بالحراسة ومكان العمل والإقامة وإخفاء البيانات، وهو ما يؤكد الطبيعة الوقائية

ومن خلال قراءة نطاق الحماية يتضح لنا إشكالية مهمة لها علاقة موضوعنا؛ فقد حدد النظام رقم (٩) لسنة ٢٠١٨ الدعاوى المشمولة، ومنها جرائم الإرهاب وأمن الدولة والاتجار بالبشر وسرقة وتهريب الآثار والمخدرات وغسل الأموال وتمويل الإرهاب وتهريب النفط والتزوير والفساد، فضلاً عن الجرائم المعاقب عليها بالإعدام أو السجن المؤبد من دون أن يدرج الجرائم البيئية بوصفها طائفة مستقلة ضمن هذه الدعاوى^{٥٦}، إلا أن هذه الملاحظة لا تعني أن كل جريمة بيئية تقع حتماً خارج الحماية إذا اندرجت تحت وصف آخر مشمول بالنظام، ولكنها تعني أن الصفة البيئية للجريمة بذاتها لا تكفي حالياً لاستدعاء هذه الحماية.

لذلك نرى أن معيار الحماية لا ينبغي أن يرتبط بحسامة العقوبة وحدها؛ فالخطر الذي يواجه المبلغ قد يتحدد بحجم المصالح التي يهددها الكشف أكثر مما يتحدد بمقدار العقوبة المقررة للفعل، فقد يكون الموظف الذي يكشف تجاوزاً بيئياً في منشأة كبيرة أمام قوة اقتصادية أو وظيفية تستطيع التأثير في مستقبله المهني قبل أن تصل الواقعة أصلاً إلى المحكمة، ولذلك تصبح حماية المبلغ جزءاً من قدرة النظام القانوني على الحصول على المعلومة.

وإن هذه الحاجة تتعاظم بسبب الطبيعة الفنية للجريمة البيئية، وأن إثبات هذه الجرائم يستعين بأدلة مادية

٥٤ ينظر: المادة (٢) من نظام حماية الشهود والخبراء والمخبرين والمجنى عليهم رقم (٩) لسنة ٢٠١٨.

٥٥ محمد وليد جاسم وزهراء شاطي إبراهيم، الأدلة الجنائية في الجرائم البيئية، مجلة جامعة البيان للدراسات والبحوث القانونية، المجلد (٤)،

العدد (٢)، ٢٠٢٥، ص ٢٩٠.

لنظام الحماية^{٥٦}، لذلك نرى أن فلسفة الشراكة البيئية تقتضي النظر إلى الحماية باعتبارها حماية لوظيفة الكشف ذاتها، ما دام الشخص يتصرف بحسن نية وتوجد أسباب جدية للخوف من الانتقام بسبب ما قدمه من معلومات.

ونخلص إلى أن التنظيم القانوني في العراق يكشف عن أساس قانوني مهم يمكن البناء عليه، إلا أن موقع المبلغ والخبراء في المجال البيئي يبقى محتاجاً إلى معالجة أوضح، ولسنا بصدد وضع الصياغة التشريعية لهذا التطوير في هذا الموضوع، وإنما نكتفي بتسجيل النتيجة التي يقود إليها التحليل، إذا كانت الشراكة البيئية تريد من المجتمع أن يكشف الخطر، فعلى النظام القانوني أن يعترف بأن حماية من يكشفه جزء من حماية البيئة نفسها.

الفرع الثاني

حماية الحقيقة البيئية من الإخفاء والتضليل والعرقلة

إن الاعتداءات على البيئة لا تقع بإطلاق ملوث في الهواء أو تصريف مادة في الماء؛ فقد يبدأ الاعتداء أحياناً بمنع القانون من معرفة أن التلوث قد وقع أصلاً، فإذا تغيرت بيانات القياس عمداً أو أخفي سجل أو أزيلت عينة أو قدمت معلومة غير صحيحة إلى جهة الرقابة، فإن الخطر لا يصيب المعلومة وحدها وإنما

يصيب قدرة النظام القانوني على اكتشاف الاعتداء والاستجابة له، لذلك استخدمنا مفهوم (الحقيقة البيئية) في هذا الفرع للدلالة على مجموع البيانات والقياسات والسجلات والعينات والنتائج العلمية التي يتوقف عليها إدراك الخطر البيئي وتحديد مصدره وإثباته.

ويمكن المبدأ الفلسفي لهذا المفهوم في أن البيئة يمكن أن تتضرر مرتين، مرة حين تلوث ومرة حين يحجب عن القانون خبر تلوثها، وإن الثانية قد تكون أخطر من الأولى في بعض الحالات؛ لأن الضرر المعلوم يستدعي استجابة أما الضرر المخفي فيستمر بينما تعيش المؤسسات في وهم السلامة، لذلك فإن حماية صدق البيانات البيئية تمثل شرطاً لاستمرار الشراكة بين الدولة والمجتمع والعلم؛ فالجميع لا يستطيعون حماية ما منعوا من معرفته.

وقد وضع قانون حماية وتحسين البيئة أدوات قانونية تساعد على إنتاج هذه الحقيقة؛ فأخضع الأنشطة المؤثرة في البيئة للرقابة وأوجب مسك السجل البيئي ونظم عمل المراقب البيئي ومنحه صفة من صفات الضبط القضائي وفق الأحكام المقررة في القانون، وهناك من يرى بأهمية تمتع أعضاء الضبط البيئي بالمعرفة والخبرة الفنية اللازمة لكشف الجريمة والتحقيق بشأنها وإثباتها بوسائل فنية أمام القضاء، وهكذا يتضح أن القانون البيئي لا يرى من خلال النصوص وحدها، وإنما يرى من خلال السجل والقياس والكشف والعينة والخبرة^{٥٧}.

٥٦ هدى عبد الواحد جاسم، حماية الشهود في الدعوى الجزائية، مجلة كلية القانون والعلوم السياسية، الجامعة العراقية، العدد (١٠)،

٢٠٢١، ص ٢٥٣ وما بعدها.

٥٧ د. مهدي حمدي مهدي وآخرون، الضبط القضائي في مجال حماية البيئة في القانون العراقي، مصدر سابق، ص ٢٠٠.

وضعف التنسيق المؤسسي يمثلان أصلاً تحدياً أمام استخدام هذه الأدلة^{٥٩}، لذلك فإن التلاعب بالعينة أو السجل لا ينبغي فهمه فقط بوصفه اعتداء على وثيقة، وإنما بوصفه فعلاً يمكن أن يقطع السلسلة التي تصل الجريمة بالفاعل أمام القضاء.

ولا تختلف العرقلة الموجهة إلى الإنسان في نتائجها عن العرقلة الموجهة إلى الدليل، فالتهديد الذي يسكت مبلغاً والضغط الذي يغير رأي خبير ومنع المراقب من أداء مهمته، كلها أفعال تشترك في غاية واحدة هي إبقاء الحقيقة بعيدة عن الجهة المختصة، وقد أشار البعض إلى أن التأثير الخارجي قد يؤدي إلى الامتناع عن الشهادة أو تغيير الحقيقة فيها، وأن فاعلية الكشف تعتمد على تمكين القائمين به من أداء اختصاصهم الفني والقانوني^{٦٠}.

ونرى أن إحدى ثغرات السياسة الجنائية البيئية تكمن في أنها توجه اهتمامها بصورة رئيسة إلى من أحدث التلوث، بينما لا تمنح دائماً الاستقلال نفسه للسلوك الذي يجعل اكتشاف هذا التلوث أو إثباته أكثر صعوبة، لذلك نرى بضرورة استمرار الحاجة إلى تطوير المواجهة الجنائية بما يتلاءم مع خطورة الاعتداءات البيئية وخصوصيتها، لذلك لا ينبغي أن يكون السؤال الجنائي محصوراً في إنه من لو؟ وإنما ينبغي أن يمتد

لذلك يصبح العبث المتعمد بهذه الأدوات مختلفاً في طبيعته عن مجرد المخالفة الفنية؛ فن يقدم قياساً غير صحيح نتيجة خطأ غير مقصود لا يتساوى مع من يغيره بقصد إخفاء تجاوز، ومن يفقد سجلاً بسبب الإهمال لا يتساوى مع من يتلفه حتى يحول دون معرفة حقيقة نشاطه، ومبدأ الشرعية الجنائية ذاته يفرض التمييز بين الخطأ وبين التضليل البيئي المتعمد، حتى لا تتحول الرغبة في حماية البيئة إلى توسع غير منضبط في التجريم.

وتظهر أهمية هذا التمييز عند النظر إلى المادة (٣٤) من قانون حماية وتحسين البيئة التي تقرر عقوبة عامة على مخالفة أحكام القانون والأنظمة والتعليمات والبيانات الصادرة بموجبه، وتتفق مع من وجه الانتقاد إلى السياسة التي تبناها القانون وإلى الصياغة العامة لبعض أحكامه والحاجة إلى مزيد من التخصص في معالجة المشكلات البيئية^{٥٨}، ومن هنا نرى أن الجمع في نطاق عقابي عام بين المخالفة البيئية الأصلية وبين السلوك الذي يستهدف عمداً إخفاء المخالفة أو تعطيل إثباتها لا يكشف بالقدر الكافي اختلاف الخطورة بين الفعلين.

وتزداد خطورة إخفاء المعلومات بالنظر إلى طبيعة الإثبات في الجريمة البيئية؛ فالأدلة الكيميائية والبيولوجية والرقمية والقياسات الفنية قد تكون حاسمة في تحديد مصدر الضرر ونسبته، وأن نقص الخبرة

٥٨. د. سفيان باكراد ميسروب، حماية التنوع البيولوجي لضمان حقوق الأجيال القادمة، مجلة زانكو للقانون والسياسة، المجلد (٢٢)، العدد

(خاص)، ٢٠٢٤، ص ١٤٨.

٥٩. د. محمد القيسي، الأدلة الجنائية في القانون الجنائي البيئي، دار وائل، الأردن، ٢٠١٧، ص ٨٩.

٦٠. آلاء محمد صاحب وأنسام محمد علي سلمان، المصدر السابق، ص ١٨٤.

– عند الاقتضاء – إلى سؤال ثاني وهو من عرف الحقيقة وحاول عمداً أن يمنع القانون من الوصول إليها؟

ونخلص إلى فكرة مفادها إن الشراكة البيئية لا تحتاج إلى حق المشاركة وحده، وإنما تحتاج إلى أمن المشاركة، ولا يكتمل أمنها إلا بصيانة ثلاثة عناصر مترابطة، وهي حامل الحقيقة البيئية والحقيقة ذاتها والمسار الذي تصل من خلاله إلى العدالة، فإذا حمي المبلغ وأمكن التلاعب بالسجل بقيت الشراكة ناقصة، وإذا حمي السجل وأمكن إسكات الخبير بقيت ناقصة، وإذا حمي الاثنان واستطاع الفاعل تعطيل الرقابة بقيت الحماية شكلية، وعندما تجتمع هذه العناصر فقط تنتقل الشراكة البيئية من فكرة دستورية تدعو إلى المشاركة إلى بناء قانوني قادر بالفعل على الوقاية والكشف والمساءلة.

الخاتمة

إن الدراسة أظهرت أن إعادة بناء المسؤولية القانونية عن حماية البيئة لا تتطلب مجرد زيادة العقوبات أو توسيع دائرة التجريم، وإنما تقتضي إعادة النظر في الفلسفة التي تقوم عليها الحماية ذاتها، فالبيئة مصلحة تتجاوز الفرد واللحظة الحاضرة، لذلك لا يمكن أن تظل حمايتها محصورة في علاقة عمودية تكون فيها الدولة فاعلاً والمجتمع متلقياً، وفي ذات الوقت فإن الانتقال إلى الشراكة البيئية لا يعني تخفيف مسؤولية الدولة، وإنما يقتضي أن تتحول من الحارس المنفرد إلى الضامن لشبكة من المشاركة والمعرفة والوقاية، وأن يتولى القانون الجنائي حماية هذه الشبكة حين تُعرض للإخفاء أو التضييل أو

العرقلة أو الانتقام، وفي ضوء ذلك توصلت الدراسة إلى الاستنتاجات والمقترحات الآتية:

أولاً: الاستنتاجات

١. إن الحق الدستوري في البيئة السليمة لا يقتصر على كونه حقاً فردياً يضاف إلى قائمة الحقوق الدستورية، وإنما يمثل شرطاً سابقاً لإمكان التمتع بجملة من الحقوق الأخرى، لأن الحياة والصحة والكرامة تفقد جانباً من مضمونها في بيئة فقدت شروط سلامتها، لذلك تسم المسؤولية البيئية بطبيعة مركبة تجمع بين حق الفرد ومصلحة المجتمع وحقوق الأجيال القادمة، وهو ما يبرر الانتقال من الحماية الحكومية المنفردة إلى الشراكة البيئية بوصفها مسؤولية مشتركة مع بقاء الدولة ضامناً أصلياً لها.

٢. إن تنظيمنا القانوني يتضمن بذوراً متفرقة للشراكة البيئية من خلال التعاون مع الجامعات ومنظمات المجتمع المدني وإنتاج المعلومات البيئية وتقدير الأثر البيئي والرقابة والإبلاغ؛ إلا أن هذه العناصر لم تنتظم حتى الآن في بناء قانوني متكامل، فالمشكلة ليست في غياب جميع أدوات المشاركة، وإنما في أن القانون يعترف بالأطراف أكثر مما ينظم العلاقة بينها، وينتج المعلومة أكثر مما يضمن وصول المجتمع إليها، ويقرر تقدير الأثر البيئي من دون أن يجعل مشاركة الفئات المتأثرة مرحلة أصلية في تكوين القرار.

(٩) لسنة ٢٠١٨ الخاص بحماية الشهود والخبراء والمخبرين والمجنى عليهم.

ثانياً: المقترحات

١. تنظيم المشاركة المجتمعية في مرحلة تقدير الأثر البيئي، وذلك بإضافة مادة جديدة إلى قانون حماية وتحسين البيئة العراقي رقم (٢٧) لسنة ٢٠٠٩، التي تنظم أصلاً تقرير تقدير الأثر البيئي للمشروعات، ونقترح أن تنص على ما يأتي: "أولاً- تلتزم الوزارة- في المشروعات التي يحتمل أن يترتب عليها أثر بيئي جسم- بإتاحة ملخص تقرير تقدير الأثر البيئي والبيانات الأساسية المتعلقة بالمشروع للجمهور قبل إصدار الموافقة البيئية. ثانياً- يُمكن الأشخاص ومنظمات المجتمع المدني والمجموعات المحلية التي يحتمل تأثرها بالمشروع من تقديم ملاحظاتها واعتراضاتها خلال مدة لا تقل عن ثلاثين يوماً من تاريخ إتاحة المعلومات. ثالثاً- تلتزم الجهة المختصة ببيان كيفية أخذ الملاحظات الجوهرية المقدمة في الاعتبار عند إصدار قرارها النهائي، مع مراعاة المعلومات التي يوجب القانون المحافظة على سريتها".

٢. توسيع نطاق الحماية المقررة للمبلغين والخبراء لتشمل الجرائم البيئية، وذلك بإضافة الفقرة (ي) إلى البند (أولاً) من المادة (١) من نظام تحديد الدعاوى الجزائية المشمولة بأحكام قانون حماية الشهود والخبراء والمخبرين والمجنى عليهم رقم (٩) لسنة ٢٠١٨؛ إذ إن المادة المذكورة تعدد فئات الجرائم

٣. كشفت الدراسة أن خصوصية الضرر البيئي تفرض إعادة توجيه السياسة الجنائية من منطق ينتظر اكتمال الجريمة إلى منطق يبحث عن الخطر في مراحله الأولى؛ لأن قيمة العقوبة تتراجع كلما أصبح الضرر غير قابل للإصلاح، لذلك فإن الرصد والإنذار المبكر والإبلاغ والخبرة الفنية تمثل جزءاً من الوقاية الجنائية التشاركية التي تغير نقطة بداية الحماية من النتيجة إلى المؤشر الذي يندر بها.

٤. إن المشكلة العملية في مواجهة الجرائم البيئية لا تعود دائماً إلى نقص الجهات المختصة، وإنما إلى تفرق المعرفة بينها؛ ولذلك فإن جوهر الشراكة البيئية لا يكمن في زيادة عدد المؤسسات، وإنما في منع المسافات الفاصلة بينها من أن تصبح مكاناً تختبئ فيه الجريمة، وهو ما يستدعي بناء مسار منظم للمعلومة والبلاغ البيئي والإنذار المبكر.

٥. انتهت الدراسة إلى أن الشراكة البيئية لا تحتاج إلى حق المشاركة وحده، وإنما إلى أمن المشاركة؛ إذ لا يمكن مطالبة الفرد أو الخبير بكشف الخطر إذا بقي معرضاً للانتقام، كما لا تكفي حماية الشخص إذا أمكن العبث بالسجل أو القياس أو العينة التي تكشف المخالفة، لذلك تبلورت فكرة (الحقيقة البيئية) بوصفها مصلحة تستحق الحماية القانونية، بحيث تمتد الحماية إلى ثلاثة عناصر مترابطة هي حامل الحقيقة والحقيقة ذاتها والطريق الذي تصل من خلاله إلى أجهزة العدالة، وقد كشف البحث أن الجرائم البيئية لا ترد كقضية مستقلة ضمن الدعاوى التي عددها المادة (١) من نظام رقم

المشمولة ولا تتضمن الجرائم البيئية بوصفها فئة مستقلة، ويكون النص المقترح: "ي- الجرائم البيئية المنصوص عليها في قانون حماية وتحسين البيئة رقم (٢٧) لسنة ٢٠٠٩ والقوانين البيئية الخاصة، متى كان من شأن الإخبار أو الشهادة أو الخبرة المتعلقة بها تعريض المشمول بالحماية أو أحد أفراد أسرته أو أقاربه المشمولين بالقانون إلى خطر جدي على حياته أو سلامته أو مصالحه الأساسية".

٣. أفراد حماية جنائية مستقلة لنزاهة البيانات والأدلة البيئية، وذلك بإضافة مادة برقم (٣٤ مكرر) إلى قانون حماية وتحسين البيئة رقم (٢٧) لسنة ٢٠٠٩؛ لأن المادة (٣٤) النافذة تقرر عقوبة عامة على مخالفة القانون والأنظمة والتعليمات الصادرة بموجبه، من دون تمييز مستقل للأفعال التي تستهدف عمداً إخفاء المخالفة أو تعطيل إثباتها، ويقترح النص الآتي: "أولاً- يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر ولا تزيد على ثلاث سنوات، وبغرامة لا تقل عن خمسة ملايين دينار ولا تزيد على خمسين مليون دينار، أو بإحدى هاتين العقوبتين، مع عدم الإخلال بحق المتضرر في التعويض".

إقرار تضارب المصالح

يُقر المؤلف بعدم وجود أي تضارب محتمل في المصالح فيما يتعلق بالبحث أو التأليف أو نشر هذا المقال.

المشمولة ولا تتضمن الجرائم البيئية بوصفها فئة مستقلة، ويكون النص المقترح: "ي- الجرائم البيئية المنصوص عليها في قانون حماية وتحسين البيئة رقم (٢٧) لسنة ٢٠٠٩ والقوانين البيئية الخاصة، متى كان من شأن الإخبار أو الشهادة أو الخبرة المتعلقة بها تعريض المشمول بالحماية أو أحد أفراد أسرته أو أقاربه المشمولين بالقانون إلى خطر جدي على حياته أو سلامته أو مصالحه الأساسية".

٣. أفراد حماية جنائية مستقلة لنزاهة البيانات والأدلة البيئية، وذلك بإضافة مادة برقم (٣٤ مكرر) إلى قانون حماية وتحسين البيئة رقم (٢٧) لسنة ٢٠٠٩؛ لأن المادة (٣٤) النافذة تقرر عقوبة عامة على مخالفة القانون والأنظمة والتعليمات الصادرة بموجبه، من دون تمييز مستقل للأفعال التي تستهدف عمداً إخفاء المخالفة أو تعطيل إثباتها، ويقترح النص الآتي: "أولاً- يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر ولا تزيد على ثلاث سنوات، وبغرامة لا تقل عن خمسة ملايين دينار ولا تزيد على خمسين مليون دينار، أو بإحدى هاتين العقوبتين، كل من تعمد بقصد إخفاء مخالفة أو جريمة بيئية أو عرقلة كشفها أو إثباتها، تقديم بيانات أو قياسات أو سجلات بيئية يعلم بعدم صحتها أو إخفاء أو إتلاف أو تغيير سجل أو عينة أو نتيجة فحص أو تحليل بيئي أو عرقلة المراقب البيئي أو الجهة المختصة عن الوصول إليها. ثانياً- يعد ظرفاً مشدداً للعقوبة حالة ترتب على الفعل استمرار خطر جسيم على حياة الإنسان أو صحته أو البيئة.

التمويل	بيان توفر البيانات
لم يتلق المؤلف أي دعم مالي لإجراء هذا البحث أو تأليفه أو نشره.	البيانات متاحة عند الطلب من المؤلف المراسل.
البيان الأخلاقي	الشكر والتقدير
هذا البحث يتوافق مع المعايير الأخلاقية لإجراء الدراسات العلمية. وقد تم الحصول على موافقة خطية من جميع المشاركين الأفراد المشمولين في الدراسة.	لا يوجد شكر وتقدير أفصح به الباحث
المصادر	

أولاً: الكتب

الدهان، ع. ع. س. (2014). أثر التنشئة الاجتماعية في البناء الديمقراطي. دار ميزوبوتاميا للنشر والتوزيع.

العازمي، ع. م. م. (2009). الحماية الإدارية للبيئة: دراسة مقارنة. دار النهضة العربية.

الفاروق المياوي، ي. م. (2007). المسؤولية المدنية الناشئة عن تلوث البيئة. دار الجامعة الجديدة.

القيسي، م. (2017). الأدلة الجنائية في القانون الجنائي البيئي. دار وائل.

ناش، ك. (2013). السوسولوجيا السياسية المعاصرة: العولمة والسياسة والسلطة (ح. ح. إسماعيل، مترجم). المنظمة العربية للترجمة.

نشان، ر. (2006). الإرهاب البيئي في قانون العقوبات (ط. ١). دار النهضة العربية.

الطويل، أ. ج. ع. (2014). دعوى المسؤولية المدنية عن الأضرار البيئية: دراسة مقارنة. دار الفكر والقانون.

وزارة البيئة العراقية. (د.ت). الاستراتيجية الوطنية لحماية وتحسين البيئة في جمهورية العراق ٢٠٢٤-٢٠٣٠.

ثانياً: الدوريات

الإبراهيمي، أ. ع. ح.، وصالح، ه. ه. (٢٠٢٤). حوكمة المسؤولية الاجتماعية للشركات وأثرها في تقليل البصمة الكربونية: دراسة تحليلية لآراء عينة من العاملين في شركة الواحة للصناعات الغذائية المحدودة-بابل. مجلة دراسات محاسبية ومالية، عدد خاص بالمؤتمر العلمي الدولي الثالث والوطني الخامس.

البدرى، ع. س. س.، والعبيدي، م. ث. ن. (٢٠٢٤). حقوق الإنسان البيئية وانعكاساتها على الأمن الإنساني: العراق أنموذجاً. مجلة دراسات دولية، (98)

الباز، د. ع. ر. (٢٠٠٦). حماية القانون الإداري في دولة الكويت من التلوث السمعي. مجلة الحقوق، جامعة الكويت، (4)

باكراد ميسروب، س. (٢٠٢٤). حماية التنوع البيولوجي لضمان حقوق الأجيال القادمة. مجلة زانكو للقانون والسياسة، ٢٢، عدد خاص.

جاسم، م. و.، وإبراهيم، ز. ش. (٢٠٢٥). الأدلة الجنائية في الجرائم البيئية. مجلة جامعة البين للدراسات والبحوث القانونية، (2)٠٤

جاسم، ه. ع. و. (٢٠٢٣). حماية الشهود في الدعوى الجزائية. مجلة كلية القانون والعلوم السياسية، (10) حنون القريشي، ع. ك. (٢٠٢٦). الحماية الجنائية للحق في البيئة في ضوء مبدأ التحوط. مجلة لارك للفلسفة واللسانيات والعلوم الاجتماعية، ١٨، (1)

راضي، ش. م. (٢٠٢٤). الحق في بيئة سليمة وموقف دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ منه. مجلة كلية الحقوق، جامعة النهرين، ٢٤، (3)

سلمان، ع. س. س.، والعبيدي، م. ث. (٢٠٢٤). حقوق الإنسان البيئية وانعكاساتها على الأمن الإنساني: العراق أنموذجاً. مجلة دراسات دولية، جامعة بغداد، (98)

شكراني، ح. (٢٠١٧). مقارنة إديث براون ويس في شأن العدالة الجيلية. مجلة المستقبل العربي، (458) صاحب، آ. م.، وسلمان، أ. م. ع. (٢٠٢٥). الحماية الجنائية للشاهد وفقاً لقانون رقم ٥٨ لسنة ٢٠١٧: دراسة مقارنة. مجلة الكوفة للعلوم القانونية والسياسية، ١٢، (46)

عبد الله، ح. ي.، ونوري، س. ز. (٢٠٢٥). التنظيم القانوني لمسؤولية الحكومات المحلية في حماية الموارد المائية. مجلة دراسات البصرة، ٢٠، (60)

عباس، م. ح.، ومحمود، ت. ع. (٢٠٢٣). دور وسائل الإثبات الجنائي الدولي في تجريم الإبادة البيئية. مجلة الكوفة للعلوم القانونية والسياسية، ١٦، (57)

فاضل، ش. ع. (٢٠٢٢). المواطنة البيئية العالمية: مقارنة اجتماعية-سياسية لمواجهة التغير المناخي والتلوث البيئي. مجلة العلوم القانونية والسياسية، جامعة ديالى، عدد خاص بأبحاث المؤتمر العلمي الدولي الرابع.

مهدي، م. ح.، وحمد، ح. ك.، وحميد، ه. ع. (٢٠٢٢). الأساليب الوقائية للإدارة في حماية البيئة من التلوث: دراسة قانونية مقارنة. مجلة العلوم القانونية والسياسية، (٢١١)، الجزء ٠١.

مهدي، م. ح.، والزهيري، ع. م.، وحمد، ح. ك. (٢٠٢٤). الضبط القضائي في مجال حماية البيئة في القانون العراقي: دراسة مقارنة. مجلة زانكو للقانون والسياسة، ٢٢(37).

ثالثاً: الرسائل والأطاريح

عباس، ر. ع. (2013). التنظيم القانوني لمنظمات المجتمع المدني [رسالة ماجستير، جامعة النهرين، كلية الحقوق].

رابعاً: الدساتير والقوانين والأنظمة

دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥.

قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي رقم (٢٣) لسنة ١٩٧١.

قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ المعدل.

قانون حماية الشهود والخبراء والمخبرين والمجنى عليهم رقم (٥٨) لسنة ٢٠١٧.

قانون حماية وتحسين البيئة في إقليم كردستان-العراق رقم (٨) لسنة ٢٠٠٨.

قانون حماية وتحسين البيئة العراقي رقم (٢٧) لسنة ٢٠٠٩.

قانون وزارة البيئة رقم (٣٧) لسنة ٢٠٠٨.

نظام حماية الشهود والخبراء والمخبرين والمجنى عليهم رقم (٩) لسنة ٢٠١٨.

خامساً: مصادر الإنترنت

الأمم المتحدة. (٢٠٢٣، ١٦ نوفمبر). يجب صون الارتباط بين الناس والبيئة .

<https://www.ohchr.org/ar/stories/2023/11/link-between-humans-and-environment-must-be-preserved>

جامعة المستقبل ووزارة البيئة توقعان مذكرة تعاون لتعزيز الشراكة البيئية. (٢٠٢٥، ١٧ يوليو). جامعة المستقبل .

<https://uomus.edu.iq/Department/Details/91375>

جاسم، ع.ع. (٢٠١١، ٢٣ مايو). التشريعات البيئية في العراق والجريمة البيئية [بحث مقدم في ندوة الضمانات القانونية لحماية البيئة العراقية، قسم الدراسات القانونية، بيت الحكمة، بغداد].

https://baytalthikma.iq/News_Details.php?ID=76

كلية القانون، جامعة بغداد. (٢٠٢٥، ١٨ مارس). كلية القانون-جامعة بغداد تنظم ندوة علمية حول الآليات

الحديثة لحماية البيئة وحرية تداول المعلومات البيئية. <https://colaw.uobaghdad.edu.iq/?p=40240>

مجلس القضاء الأعلى. (٢٠٢٢، ٢٢ سبتمبر). الدليل الجنائي وصوره (الجزء الثاني).

<https://test.sjc.iq/view.70112/>

وكالة الأنباء العراقية. (٢٠٢٤، ١٠ يوليو). الشرطة البيئية: خطة من أربعة محاور لتطبيق القوانين والحد من المخالفات.

<https://ina.iq/ar/local/212344--.html>

وكالة الأنباء العراقية. (٢٠٢٥، ٣٠ نوفمبر). وزارة الداخلية: شرطة البيئة أقامت ٣٨٠ دعوى ضد الأنشطة المخالفة

للبيئة. <https://ina.iq/ar/local/249067-380.html>

References

- Abbas, R. A. (2013). *Al-tanzim al-qanuni li-munazzamat al-mujtama' al-madani* [The legal regulation of civil society organizations] [Master's thesis, Al-Nahrain University, College of Law].
- Abdullah, H. Y., & Nouri, S. Z. (2025). *Al-tanzim al-qanuni li-mas'uliyat al-hukumat al-mahalliyya fi himayat al-mawarid al-ma'iyya* [The legal regulation of local governments' responsibility for protecting water resources]. *Majallat Dirasat al-Basra*, 20(60).
- Al-Azmi, E. M. M. (2009). *Al-himaya al-idariyya lil-bi'a: Dirasat muqarana* [Administrative protection of the environment: A comparative study]. *Dar Al-Nahda Al-Arabiyya*.
- Al-Badri, A. S. S., & Al-Obaidi, M. Th. N. (2024). *Huquq al-insan al-bi'iyya wa-in'ikasuha 'ala al-amn al-insani: Al-'Iraq un-mudhajan* [Environmental human rights and their implications for human security: Iraq as a case study]. *Majallat Dirasat Dawliyya* (98).

- Al-Baz, D. A. R. (2006). *Himayat al-qanun al-idari fi Dawlat al-Kuwait min al-talawwuth al-sam'i* [Protection against noise pollution under administrative law in the State of Kuwait]. *Majallat al-Huquq, Jami'at al-Kuwait* (4).
- Al-Dahan, A. A. S. (2014). *Athar al-tanshi'a al-ijtima'iyya fi al-bina' al-dimuqrati* [The impact of socialization on democratic development]. *Dar Mezopotamia for Publishing and Distribution*.
- Al-Fatlawi, A. U., & Mahmoud, T. A. (2023). *Dawr wasa'il al-ithbat al-jina'i al-duwali fi tajrim al-ibada al-bi'iyya* [The role of international criminal evidence in criminalizing ecocide]. *Majallat al-Kufa lil-'Ulum al-Qanuniyya wa-l-Siyasiyya*, 16(57).
- Al-Ibrahimi, A. A. K., & Salih, H. H. (2024). *Hawkamat al-mas'uliyya al-ijtima'iyya lil-sharikat wa-atharuha fi taqlil al-basmat al-karbuniyya: Dirasat tahliliyya li-ara' ayina min al-'amilin fi Sharikat al-Waha lil-Sina'at al-Ghitha'iyya al-Mahduda-Babil* [Corporate social responsibility governance and its impact on reducing the carbon footprint: An analytical study of a sample of employees at Al-Waha Limited Food Industries Company in Babylon]. *Majallat Dirasat Muhasibiyya wa-Maliyya* [Journal of Accounting and Financial Studies], special issue for the Third International and Fifth National Scientific Conference.
- Al-Mahkama al-Qada'iyya al-'Ulya [Supreme Judicial Council of Iraq]. (2022, September 22). *Al-dalil al-jina'i wa-suwaruhu (al-juz' al-thani)* [Criminal evidence and its forms, Part 2]. <https://test.sjc.iq/view.70112/>
- Al-Mahdi, M. H., Hamad, H. K., & Hameed, H. A. (2022). *Al-asalib al-wiqa'iyya lil-idara fi himayat al-bi'a min al-talawwuth: Dirasat qanuniyya muqarana* [Preventive administrative measures for environmental protection against pollution: A comparative legal study]. *Majallat al-'Ulum al-Qanuniyya wa-l-Siyasiyya*, 11(2, Part 1).
- Al-Mahdi, M. H., Al-Zuhairi, O. M., & Hamad, H. K. (2024). *Al-dabt al-qada'i fi majal himayat al-bi'a fi al-qanun al-'Iraqi: Dirasat muqarana* [Judicial enforcement in environmental protection under Iraqi law: A comparative study]. *Majallat Zanko lil-Qanun wa-l-Siyasa*, 22(37).
- Al-Minyawi, Y. M. F. (2007). *Al-mas'uliyya al-madaniyya al-nashi'a 'an talawwuth al-bi'a* [Civil liability arising from environmental pollution]. *Dar Al-Jami'a Al-Jadida*.

- Al-Qaisi, M. (2017). *Al-adilla al-jina'iyya fi al-qanun al-jina'i al-bi'i* [Criminal evidence in environmental criminal law]. Dar Wael.
- Al-Qurayshi, A. K. H. (2026). *Al-himaya al-jina'iyya lil-haqq fi al-bi'a fi daw' mabda' al-tahawwut* [Criminal protection of the right to the environment in light of the precautionary principle]. *Majallat Lark lil-Falsafa wa-l-Lisaniyyat wa-l-'Ulum al-Ijtima'iyya*, 18(1).
- Al-Shammari, H. H. (2021, May 31). *Mabda' qabiliyyat al-marfiq al-'amm al-nafti lil-taghyir fi daw' tada'iyat ja'ihat COVID-19 fi al-jihat al-hukumiyya bi-Dawlat al-Kuwait* [The principle of adaptability of the oil public service in light of the effects of the COVID-19 pandemic in government entities in Kuwait]. *Al-Majalla al-Qanuniyya*, 9(10).
- Al-Tawil, A. J. A. (2014). *Da'wa al-mas'uliyya al-madaniyya 'an al-adrar al-bi'iyya: Dirasat muqarana* [Civil liability claims for environmental damage: A comparative study]. Dar Al-Fikr wa-l-Qanun.
- Al-Wukala al-'Iraqiyya lil-Anba' [Iraqi News Agency]. (2024, July 10). *Al-shurta al-bi'iyya: Khutta min arba'at mahawir li-tatbiq al-qawanin wa-l-hadd min al-mukhalafat* [Environmental police: A four-pronged plan to enforce laws and reduce violations]. <https://ina.iq/ar/local/212344--.html>
- Al-Wukala al-'Iraqiyya lil-Anba' [Iraqi News Agency]. (2025, November 30). *Wizarat al-Dakhiliyya: Shurtat al-bi'a aqamat 380 da'wa did al-anshita al-mukhalifa lil-bi'a* [Ministry of Interior: Environmental police have filed 380 cases against activities that violate environmental regulations]. <https://ina.iq/ar/local/249067-380.html>
- Baqrad Misrop, S. (2024). *Himayat al-tanawwu' al-biyulujiy li-daman huquq al-ajyal al-qadima* [Protecting biodiversity to safeguard the rights of future generations]. *Majallat Zanko lil-Qanun wa-l-Siyasa*, 22, special issue.
- Dastur Jumhuriyyat al-'Iraq li-sanat 2005 [Constitution of the Republic of Iraq of 2005]. (2005).
- Fadhil, Sh. A. K. (2022). *Al-muwatana al-bi'iyya al-'alamiyya: Muqaraba ijtimaiyya-siyasiyya li-muwajahat al-taghyur al-munakhi wa-l-talawwuth al-bi'i* [Global environmental citizenship: A sociopolitical approach to addressing climate change and environmental

- pollution]. *Majallat al-'Ulum al-Qanuniyya wa-l-Siyasiyya, Diyala University, special issue on papers presented at the Fourth International Scientific Conference.*
- Hamad, H. Y. A., & Nouri, S. Z. (2025). *Al-tanzim al-qanuni li-mas'uliyat al-hukumat al-mahalliyya fi himayat al-mawarid al-ma'iyya* [The legal regulation of local governments' responsibility for protecting water resources]. *Majallat Dirasat al-Basra*, 20(60).
- Jasim, E. U. (2011, May 23). *Al-tashri'at al-bi'iyya fi al-'Iraq wa-l-بيئة al-bi'iyya* [Environmental legislation in Iraq and environmental crime]. Paper presented at the seminar on Legal Guarantees for the Protection of the Iraqi Environment, Department of Legal Studies, Bayt al-Hikma, Baghdad. https://baytalhikma.iq/News_Details.php?ID=76
- Jasim, H. A. (2023). *Himayat al-shuhud fi al-da'wa al-jaza'iyya* [Witness protection in criminal proceedings]. *Majallat Kulliyat al-Qanun wa-l-'Ulum al-Siyasiyya* (10).
- Jasim, M. W., & Ibrahim, Z. Sh. (2025). *Al-adilla al-jina'iyya fi al-jara'im al-bi'iyya* [Criminal evidence in environmental crimes]. *Majallat Jami'at al-Bayan lil-Dirasat wa-l-Buhuth al-Qanuniyya*, 4(2).
- Jumhuriyyat al-'Iraq [Republic of Iraq]. (1969). *Qanun al-'Uqubat al-'Iraqi raqm (111) li-sanat 1969 al-mu'addal* [Amended Iraqi Penal Code No. 111 of 1969].
- Jumhuriyyat al-'Iraq [Republic of Iraq]. (1971). *Qanun Usul al-Muhakamat al-Jaza'iyya al-'Iraqi raqm (23) li-sanat 1971* [Iraqi Code of Criminal Procedure No. 23 of 1971].
- Jumhuriyyat al-'Iraq [Republic of Iraq]. (2008). *Qanun Himayat wa-Tahsin al-Bi'a fi Iqlim Kurdistan-al-'Iraq raqm (8) li-sanat 2008* [Law on the Protection and Improvement of the Environment in the Kurdistan Region of Iraq No. 8 of 2008].
- Jumhuriyyat al-'Iraq [Republic of Iraq]. (2008). *Qanun Wizarat al-Bi'a raqm (37) li-sanat 2008* [Ministry of Environment Law No. 37 of 2008].
- Jumhuriyyat al-'Iraq [Republic of Iraq]. (2009). *Qanun Himayat wa-Tahsin al-Bi'a al-'Iraqi raqm (27) li-sanat 2009* [Iraqi Law on the Protection and Improvement of the Environment No. 27 of 2009].

- Jumhuriyyat al-'Iraq [Republic of Iraq]. (2017). Qanun Himayat al-Shuhud wa-l-Khubara' wa-l-Mukhbirin wa-l-Majni 'Alayhim raqm (58) li-sanat 2017 [Witnesses, Experts, Informants, and Victims Protection Law No. 58 of 2017].*
- Jumhuriyyat al-'Iraq [Republic of Iraq]. (2018). Nizam Himayat al-Shuhud wa-l-Khubara' wa-l-Mukhbirin wa-l-Majni 'Alayhim raqm (9) li-sanat 2018 [Witnesses, Experts, Informants, and Victims Protection Regulation No. 9 of 2018].*
- Kahit al-Ibrahimi, A. A. H., & Salih, H. H. (2024). Hawkamat al-mas'uliyya al-ijtima'iyya lil-sharikat wa-atharuha fi taqlil al-basmat al-karbuniyya: Dirasat tahliliyya li-ara' 'ayina min al-'amilin fi Sharikat al-Waha lil-Sina'at al-Ghitha'iyya al-Mahduda-Babil [Corporate social responsibility governance and its impact on reducing the carbon footprint: An analytical study of a sample of employees at Al-Waha Limited Food Industries Company in Babylon]. Majallat Dirasat Muhasibiyya wa-Maliyya, special issue for the Third International and Fifth National Scientific Conference.*
- Mahdi, M. H., Al-Zuhairi, O. M., & Hamad, H. K. (2024). Al-dabt al-qada'i fi majal himayat al-bi'a fi al-qanun al-'Iraqi: Dirasat muqarana [Judicial enforcement in environmental protection under Iraqi law: A comparative study]. Majallat Zanko lil-Qanun wa-l-Siyasa, 22(37).*
- Nash, K. (2013). Al-susiulujiyya al-siyasiyya al-mu'ara: Al-'awlama wa-l-siyasa wa-l-sulta [Political sociology: Globalization, politics, and power] (H. Haj Ismail, Trans.). Arab Organization for Translation.*
- Nashwan, R. (2006). Al-irhab al-bi'i fi qanun al-'uqubat [Environmental terrorism in criminal law] (1st ed.). Dar Al-Nahda Al-Arabiyya.*
- Radi, Sh. M. (2024). Al-haqq fi bi'a salima wa-mawqif Dustur Jumhuriyyat al-'Iraq li-sanat 2005 minhu [The right to a healthy environment and the position of the Constitution of the Republic of Iraq of 2005]. Majallat Kulliyat al-Huquq, Jami'at al-Nahrain, 24(3).*
- Sahib, A. M., & Salman, A. M. A. (2025). Al-himaya al-jina'iyya lil-shahid wafqan li-Qanun raqm (58) li-sanat 2017: Dirasat muqarana [Criminal protection of witnesses under Law No. 58 of 2017: A comparative study]. Majallat al-Kufa lil-'Ulum al-Qanuniyya wa-l-Siyasiyya, 12(46).*

Shukrani, H. (2017). *Muqarabat Edith Brown Weiss fi sha'n al-'adala al-jiliyya* [Edith Brown Weiss's approach to intergenerational justice]. *Majallat al-Mustaqbal al-'Arabi* (458).

United Nations. (2023, November 16). *Yajib sawun al-irtibat bayn al-nas wa-l-bi'a* [The link between humans and the environment must be preserved].

<https://www.ohchr.org/ar/stories/2023/11/link-between-humans-and-environment-must-be-preserved>

University of Baghdad, College of Law. (2025, March 18). *Kulliyat al-Qanun-Jami'at Baghdad tunazzim nadwa 'ilmiyya hawla al-alayat al-haditha li-himayat al-bi'a wa-hurriyyat tadawul al-ma'lumat al-bi'iyya* [The College of Law at the University of Baghdad organizes a scientific seminar on modern mechanisms for environmental protection and freedom of access to environmental information]. <https://colaw.uobaghdad.edu.iq/?p=40240>

University of Al-Mustaqbal & Ministry of Environment. (2025, July 17). *Jami'at al-Mustaqbal wa-Wizarat al-Bi'a tuwaqqi'an mudhakkarat ta'awun li-ta'ziz al-sharaka al-bi'iyya* [Al-Mustaqbal University and the Ministry of Environment sign a cooperation memorandum to strengthen environmental partnership]. <https://uomus.edu.iq/Department/Details/91375>